الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام دماء المرأة بين الفقه والطب

دراسة مقارنة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول

من اعداد الطالبة:
- سويد أسماء

إشرف الدكتور : لخضر بن قومار

اللجنة المناقشة

د / محمد قاسم حدبون	..... رئيسا
د / لخضر بن قومار	..... مشرفا
أ / مخلوف دوادي	..... مناقش

الموسم الجامعي: 1435– 1436 هـ / 2015/2014م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام دماء المرأة بين الفقه والطب

دراسة مقارنة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول

من اعداد الطالبة:
- سويد أسماء

إشرف الدكتور : لخضر بن قومار

اللجنة المناقشة

د / محمد قاسم حديون	..... رئيسا
د / لخضر بن قومار	..... مشرفا
أ / الشريف دوادي	..... مناقش

الموسم الجامعي: 1435– 1436 هـ / 2015/2014م

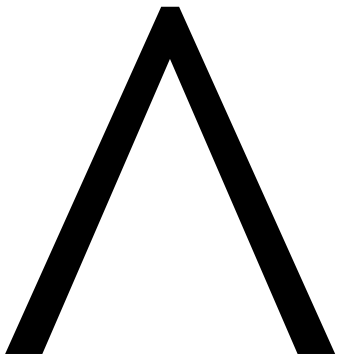

الإهداء

إلى والدي الحبيبين .....اطال الله عمرهما .....ورزقني برهما.

الى زوجي الفاضل.....حفظه الله.....اعترافا بعظيم حقه

الى الحبيبة كلثوم واولادها حفظهم الله

الى إخوتي وأخواتي جميعا

الى جميع الاهل والاقارب

الى كل طلاب العلم.

اهدي هذا البحث المتواضع

راجية من الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وان يجعله دخرا لي يوم القيامة

أسماء

شكـــــــــــر وعـــــــــــرفـان

"رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي" الأحقاف الآية 15

الحمد لله اولا و اخيرا ، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، يا رب لك الحمد ملء السماوات وملء الارض و ملء كل شيء ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

بعد الحمد لله تعلى و الثناء عليه بما هو أهله ، واعترافا بالفضل لأهله ، أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل :

الدكتور: لخضر بن قو مار حفضه الله،

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ اللحظة الأولى ، حتى خرج هذا الحال ، حيث لم يأل جهدا في نصحي و توجيهي و أرشادي حتى استو الزرع على سوقه.

كما اتقدم بخالص الشكر و التقدير الى جميع أساتذتي الكرام في قسم العلوم الاسلامية جامعة غرداية.

واسمى آيات الشكر و التقدير ألى رمز التظحية و العطاء و الصبر إلى من وقفا بجانبي محفزين و مشجعين يبثا في العزم للموصلة رغم كل العقبات ، فأنار دعائهما لي طريقي ، ومسحت لمساتهما الحانية أعباء المسير إلى والدي الحبيبين حفظهما الله ، وأطال عمرهما ، ورزقني برهما ، فمهم كتبت فلن يفيهما القلم حقهما .

كما أتقدم بالشكر والتقدير و الإجلال إلى زوجي الفاضل : إبراهيم بن حمدون الذي تحمل معي أعباء هذه المذكرة حتى رأت النور .

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أشقائي و شقيقاتي و بنات خالتي : ربحه و عائشة و صليحة و أبناء أختي و أخي الذين لم يألوا جهدا في مساعدتي و تشجيعي حتى أتممت هذا البحث . و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و الجزيل إلى كل من ساهم ولو بأقل جهد في إتمام هذا البحث أو دعا لي في ظهر الغيب و الحمد لله أولا و أخيرا.

الملخص :

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة :

في الفصل الأول : تحدثت عن الحيض وما يتعلق به من مسائل، وقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث، المبحث الأول: ويشتمل على تعريف الحيض في اللغة ومن منظور فقهي وطبي مع المقابلة بين الفقه والطب، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الطهر من الحيض والنقاء الذي يتخلله، من خلال الكلام في علامات تحقق الطهر، وحكم الصفرة والكدرة، وأقل أيام الطهر وأكثره، والنقاء المتخلل لحيض من منظور فقهي وطبي، وفي المبحث الثالث عن عودة الدم بعد الانقطاع (بعد سن اليأس من المحيض) حيث عرفت سن اليأس في اللغة ومن المنظور فقهي وطبي وبينت حكم الدم العائد بع انقطاع، وفي المبحث الرابع تحدثت عن الدم الذي تراه الحامل من منظور فقهي وطبي، أما المبحث الخامس فقد اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بالحيض مثل حكم إنزال دم الحيض أو قطعه أو تأخيره باستخدام الأدوية .

الفصل الثاني : وفيه ثلاث مباحث الأول تناولت فيه تعريف النفاس في اللغة ومن المنظور فقهي وطبي، المبحث الثاني وتناولت فيه الحديث عن النقاء المتخلل للنفاس من منظور فقهي وطبي، المبحث الثالث وتعرضت فيه لموضوع الدم النازل بعد السقط من المنظور فقهي وطبي

الفصل الثالث : ويتكون من ثلاث مباحث أيضا، المبحث الأول وقد تناولت فيه تعريف الاستحاضة في اللغة ومن منظور فقهي وطبي مع المقابلة بين الفقه والطب، المبحث الثاني وقد تناولت فيه أحوال المستحاضة، المبحث الرابع واشتمل على أحكام المستحاضة.

فهرس

المحتويات

الإهداء 5
شكـر وعــرفان 6
الملخص : 7
قائمة المحتويات ..... أ
المقدمة: ..... أ
الفصل الأول : دم الحيض 2
المبحث تمهيدي للحيض: 2
المبحث الأول: معنى الحيض 3
المطلب الأول: تعريف الحيض في اللغة 3
المطلب الثاني: تعريف الحيض في الفقه 3
المطلب الثالث : الحيض من المنظور الطبي 4
المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه والطب 6
المبحث الثاني : الحيض والطهر ومسائله 7
المطلب الاول: الحيض و مسائله 7
المطلب الثاني: الطهر ومسائله 23
المبحث الثالث: احكام متعلقة بالحيض 35
المطلب الأول :حكم إنزال دم الحيض باستخدام الدواء 35
المطلب الثاني: حكم أو تأخير نزول دم الحيض باستخدام الدواء 35
المطلب الثالث : أحكام مختلفة : 36
الفصل الثاني : دم الإستحاضة 41
المبحث تمهيدي لدم الاستحاضة: 41
المبحث الأول : معنى الإستحاضة 42
المطلب الأول : تعريف الإستحاضة في اللغة 42

المطلب الثاني : تعريف الإستحاضة في الفقه 42
المطلب الثالث : تعريف الإستحاضة في الطب (النزوف غير الطبيعية).....43
المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه والطب :..... 46
المبحث الثاني : أحوال المستحاضة:..... 48
المطلب الأول : أقوال الفقهاء في أحوال المستحاضة :..... 48
المطلب الثاني: المناقشة والترجيح 60
المبحث الثالث: أحكام المستحاضة: 62
المطلب الأول: حكم الاستحاضة:..... 62
المطلب الثاني: طهارة المستحاظة (الوضوء والغسل): 64
الفصل الثالث: دم النفاس..... 68
المبحث التمهيدي : دم النفاس. 68
المبحث الاول : تعريف النفاس: 69
المطلب الأول : تعريف النفاس في اللغة..... 69
المطلب الثاني: تعريف النفاس من منظور فقهي 69
المطلب الثالث :النفاس من منظور طبي..... 70
المطلب الرابع : المقابلة بين الفقه والطب..... 72
المبحث الثاني :النقاء المتخلل للنفاس 73
المطلب الأول : النقاء المتخلل من المنظور الفقهي..... 73
المطلب الثاني: النقاء المتخلل للنفاس من المنظور طبي..... 75
المطلب الثالث :المناقشة و الترجيح..... 75
المبحث الثالث : أحكام النفساء..... 77
الخاتمة 80
فهرس الايات 82
فهرس الأحاديث..... 82

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للإسلام، و أسبغ علينا نعمة الايمان و امرنا بزاد التقوى و الاصلاح ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه و ذريته وامته الى يوم الدين اما بعد:

لا شك ان معرفة دماء المرأة وهي دم الحيض و دم الاستحاضة و دم النفاس، ضرورية لكل امرأة مسلمة لما يترتب عليها من احكام شرعية .

- يقول الامام النووي رحمه الله :" و معلوم ان الحيض من الامور العامة المتكررة و يترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة و الصلاة و والقراءة و الصوم والاعتكاف و الحج و البلوغ و الوطء و الطلاق و الخلع و الايلاء وكفارة القتل و العدة و الاستبراء و غير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء به بما ان هذه الحالة"

- وقد عد الامام ابن عابدين عند كلامه في الحيض وما يتعلق به من احكام الاعتناء بهذا الباب من اعظم الواجبات حيث قال " وكان من أعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ،و ضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها و إن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوق الى ذلك "

أولا:أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع و أهم الأسباب التي دعت إلى اختياره مايلي :

1- دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ، من الأمور التي يترتب عليها العديد من الاحكام الشرعية ،التي ذكر بعضا منها في المقدمة، التعرف على هذه المسائل ضرورية لكل مسلمة.

2- عرض هذه المسائل من المنظور الطبي يساعد على الترجيح بين الآراء الفقهية في المسائل المختلفة فيها.

3- هناك بعض المسائل التي لا يستطيع الفقه ان يفتي بها إلا بعد الرجوع إلى رأي الطب في المسألة.

4- معرفة هذه المسائل و وضوحها للمرأة المسلمة يزيل عنها الحيرة والشك عند أدائها للعبادات و يطرد عنها وسوسة الشيطان وتشكيكه ، ويؤدي للراحة النفسية و عدم الحرج .

5- عدم وضوح الرؤية لبعض الفقهاء في بعض المسائل لعدم وجود الخلفية الطبية للمسألة و التي يعتمد عليها الحكم الفقهي.

ثانيا: إشكالية البحث

والإشكالية المطروحة: ماهي أهم الأحكام المترتبة على دماء المرأة في الفقه؟ وما رأي الطب فيها.

ثالثا:الأهداف من دراسة الموضوع

هناك تساؤلات عديدة لكثير من النساء تتعلق بالحيض و النفاس و الاستحاضة ، لا تجد لها إجابة شافية ، وتجد المرأة نفسها حائرة بين فتاوى متعارضة أو حالات لا تستطيع قياس حالها عليها.

لأجل هذا باتت الحاجة الماسة لوضع مرجع للمرأة المسلمة نجد فيه الاجابات الشافية لأمورها الخاصة.

ومن هذا المنطق بدأت مستعينة بالله في البحث لعرض مسائله من المنظور الفقهي و الطبي.

رابعا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة :

أما مقدمة:فقد إشتملت على سبب إختيار الموضوع، الإشكالية ، الأهداف من دراسة الموضوع و الخطة و الدراسات السابقة، المنهج و الصعوبات.

أما الفصل الأول:فهو بعنوان : دم الحيض ويتكون من مبحث تمهيدي وثلاث مباحث .

أما المبحث الأول: فتناولت فيه معنى الحيض

في اللغة وفي الفقه و في الطب ومقابلة بين الفقه والطب.

أما المبحث الثاني:فتناولت فيه ثلاثة مطالب الحيض مسائلهما و الطهر ومسائلهما و أحكام الحائض

أما الفصل الثاني:فكان بعنوان دم الاستحاضة: و يتكونمن مبحث تمهيدي وثلاث مباحث .

أما المبحث الأول: معنى الاستحاضة فظم معنى الإستحاضة

في اللغة في الفقه في الطب مقابلة بين الفقه والطب

أما **المبحث الثاني: ففيه أحوال المستحاضة و** المبحث الثالث: أحكام المستحاضة

أما الفصل الثالث: فكان بعنوان دم النفاس وتناولت فيه مبحث تهيدي وثلاث مباحث

مبحث تمهيدي .

المبحث الأول : ظم معنى النفاس في اللغة و في الفقه وفي الطب و مقابلة بين الفقه والطب

المبحث الثاني: مسائل في النفاس، المبحث الثالث: أحكام النفساء

أما الخاتمة:وتتظمن أهم نتائج البحث و التوصيات

خامسا: الدراسات السابقة

بعد البحث لم اجد رسالة علمية تتناول موضوع أحكام دماء المرأة بين الفقه و الطب بشكل تفصيلي إلا انه يوجد العديد من الكتب للقدماء من الفقهاء التي احتوت على موضوعات وفتاوى في مسائل اختصت بالحيض والاستحاضة والنفاس، وكذلك للمحدثين أيضا، وهناك بعض الرسائل العلمية التي اختصت بهذا الموضوع، إلا أنها لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه و خاصة الجانب الطبي ، وهناك بعض الكتب التي تناولت الموضوع على وجه الاجمال.

وسأذكر هنا بعض الكتب و الرسائل و النشرات التي تناولت الموضوع:

ـ الإفرازات المهبلية بين الطب و الفقه من إعداد د.صباح بنت حسن إلياس و في بحثها ألفت الضوء على موضوع هذه الإفرازات من جهة نظر الأطباء في حقيقتها و أسبابها و أحوالها ، ومن جهة نظر الفقهاء في أحكام طبق لتلك الأحوال و المسببات.

– الحيض و أحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة و الطب لدكتورة سهير فؤاد إسماعيل تناولت فيه مسائل في الحيض وبينت مواضع اتفاق الفقهاء و اختلافهم مرجحة ما قوي دليله عنها و ما رأته أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة

– الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم مقدم لنيل درجة دكتوراه في الشريعة الاسلامية لندى قياسة تناولت فيه طائفة من أهم المسائل الفقهية التي تهتم بها النساء ، دمجت فيه آراء الفقهاء و آراء الاطباء.

سادسا : منهج البحث:

أولا: عرض المسائل:

يتلخص منهج البحث في عرض المسائل وفي توثيق مايلي

1-البدء بأقوال العلماء في كل مسألة مقتصرة على المذاهب الأربعة معتمدة ثقل

2- مناقشة أدلة كل قول

3- عرض المسألة من منظور طبي معنمدة المراجع الطبية الحديثة التي تناولت الموضوعات

4-الترجيع

ثانيا:التوثيق

1-عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية

2-تخريخ الأحاديث من مظانها وذكر حكم اهل الاختصاص عليها أن وجد.

3- الاهتمام بيان غريب الالفاظ المصطلحات الفقهية .

4-الاكتفاء بذكر اسم مؤلف الكتاب أو لقبة مختصرة اثم ذكر اسم الكتاب و الجزء و الصفحة في هامش البحث ، ثم أتبع البحث بقائمة المصادر و المراجع المعتمدة

سابعا:الصعوبات:

صعوبة دراسة المسائل الفقهية من المنظور الطبي لعدم توفر المراجع الكافية ، وإن توفرت فهي باللغة الاجنبية مما استلزم جهدا في الترجمة.

والله ولي التوفيق وبه الهداية و الرشاد

الباحثة: أسماءسويد

الفصل الأول

المبحث تمهيدي للحيض:

قال تعلى" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم

لاشك أن الحيض من الأمور الهامة لأمور الدين والدنيا .....فمن الناحية الطبية تتعلق به سلامة الجهاز التناسلي للمرأة واضطرابات الحيض تتعلق بجهازها التناسلي كما تتعلق كذلك بحالتها الصحية العامة ..... بل إن حالتها النفسية تأثر تأثيرا بالغا في الحيض و انتظامه.

وأهم مؤشر لبدء الحياة التناسلية لفتاة هو بدء الحيض .....كما أن أهم علامات انتهاء هذه الحياة التناسلية هو توقف الحيض عند سن اليأس..... كذلك

يعتبر توقف الحيض أثناء الحياة التناسلية للمرأة أول علامات الحمل .....كما أن اضطرابات الحيض بزيادة ونقصان أحد الأسباب المؤدية إلى العقم والإجهاض عند حصول الحمل.

أما أهمية الحيض من الناحية الدينية فلا تكاد تضارعها وظيفة أخرى من وضائف الجسم الفسيولوجية..... فبه تتعلق أنواع العبادات كالصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ولمس المصحف والبث في المسجد..... وكلها تمنع أثناء الحيض.....كما أن الجماع يمنع أثناء الحيض لما يحصل منه من أذى ويتعلق بالحيض أحكام كثيرة منها عدة المطلقة وتعريف الحامل .....كما يتعلق به تحديد البلوغ وما يتعلق به من واجبات دينية ودنيوية .

المبحث الأول: معنى الحيض

المطلب الأول: تعريف الحيض في اللغة

الحيض في اللغة هو السيلان، يقال حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: اذا سال صمغها، وحاضت المرأة حيضا: سال حضيها، فهي حائض، والجمع – حيض، ويقال (تحيضت) المرأة: حاضت وقعدت أيام حيضها تنتظر انقطاع الدم وعدت نفسها حائضا وفعلت ما تفعل الحائض، و(الحيض) :الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر[1].

المطلب الثاني: تعريف الحيض في الفقه.

أولا: عند الحنفية: "هو اسم لدم من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم"[2].

ثانيا : عتد المالكية: "هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الامد [3].

ثالثا :عند الشافعية: "الدم الخارج من فرج المرأة (أي أقصى رحمها) على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة "[4].

رابعا: عند الحنابلة :"دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة[5]بالنظر الى التعريفات السابقة نجد أنها قد تقاربت الى حد كبير، حتى أن القارئ لا يستطيع ايجاد اختلاف تذكر بينها، وتتفق جميعها على أن: الحيض اسم لدم خارج من الرحم على سبيل الصحة لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم[6].

---

(1)- انظر :ابن منظور: لسان العرب 1071-1072/2 ،الفيروز آبادي : القاموس المحيط 341/3 ،أحمد الفيومي :المصباح المنير 172/1 ،الرازي :مختار الصحاح (165) ،ابراهيم أنيس وأخرون: المعجم الوسيط211/1-212

(2)- الكاساني :بدائع الصنائع 39/1

(3)- ابن جزي :القوانين الفقهية ص (39).

(4)- الشربيني الخطيب : الاقناع 87/1.

(5)- ابن قادمة :الكافي 96/1.

(6)- انظر :الكاساني : بدائع الصنائع 39/1

وقوله:" اسم لدم خارج من الرحم على سبيل الصحة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم ":خرج به الاستحاضة ، لأنها لا تكون من الرحم بل من عرق يقال له العاذل،[1] والاستحاضة تكون لعلة، كما أنها تكون في غير الاوقات المعتادة[2] .

قوله: لا يعقب الولادة: خرج به النفاس، وذلك لأنه دم عقب الولادة[3] .

تنبيه: قول الفقهاء (الاستحاضة لا تكون من الرحم) لا يسلم لهم كما سيأتي بيانه في المبحث المتعلق بالاستحاضة

المطلب الثالث : الحيض من المنظور الطبي

تعريف الحيض: الحيض أو الطمث هو عبارة عن نزيف شهري يستمر بين واحد الى سبعة أيام ويحدث عادة كل ثمانية و عشرون يوما من الممكن أن تنقص هذه المدة أو أن تزيد[4].

و يكون الطمث عادة في ابتداء ظهوره غير منتظم ، ثم ينتظم[5]

مصدر السائل الطمثي: الرحم هو مصدر السائل الطمثي

الدورة الطمثية : تنقسم الدورة الطمثية عادة الى أربعة أدوار:

أولا : الدور الذي يعقب الطمث ، ويمكث من اليوم الرابع للحيض لغاية الثاني عشر و في هذا الدور تكون الغدد التي في الغشاء المبطن للرحم فارغة وواقفة عن العمل ، و يكون الغشاء نفسه رقيقا.

---

(1)- العاذل:" اسم العرق الذي يسيل منه دم المستحاضة ،وربما سمي ذلك العرق عاذرا ،بالراء، وجمع العذل العرق عذل ابن منظور لسان العرب2826/3.

(2)- انظر :ابن عابدين :حاشية رد المحتار 283/1،النووي : المجموع 379/2.

(3)-انظر :االشربيني الخطيب : الاقناع 87/1

(4)- انظر: شفيق عبد الملك :مبادئ علم التشريح ص 422 ،مجموعة من طلبة كلية الطب التشخيص و المعالجة الطبية ص834

(5)-انظر : نجيب محفوظ : فن الولادة ص 61؛ نجيب محفوظ: أستاذ علمي الولادة و أمراض النساء بكلية الطب بجامعة الازهر سابقا، ورئيس قسمي الولادة وأمراض النساء بالمستشفى القبطي.

ثانيا: الدور ما بين الطمثين ومدته من اليوم الثالث عشر الى اليوم العشرين وفي هذا الدور تأخد الأوعية في الامتلاء تدريجا ، حتى أنه في نهاية هذا الدور ، يكون الغشاء محتقنا.

ثالثا : الدور قبل الطمث ومدته من الحادي و العشرين لغاية اليوم الثامن و العشرين ،وفي هذا الدور يكون الغشاء المبطن للرحم في عمل مستمر ، وتفرز مخاطا كثيرا.

رابعا : الدور الطمثي من اليوم الاول لغاية اليوم الثالث ، وفي هذا الدور الطمثي ينفرز من الغشاء مخاط و دم. ولا يغيب عن الذهن أنه لا يوجد أي فاصل حقيقي بين هذه الأدوار بل ينتهي كل دور بإبتداء الآخر[1].

"و الطمث نزف حقيقي ، يحصل من تمزيق الاوعية الرحمية ، و قد يكتسح معه كل الانسجة السطحية للغشاء المخاطي ، ولا منه الا الطبقة الغائرة فقط ، ومنها تتجدد الأنسجة في كل دورة

وصف السائل الطمثي :

تبلغ كمية السائل الطمثي نحز خمسين أو ستين سنتيمترا مكعبا ، ويكون السائل في الاربع و العشرين ساعة الاولى خفيفا ولونه فاتح، ولكنه يدكن بسرعة حتى يصير دما صرفا ، وبعد اليوم الثالث يقف النزف ويكون الإفراز عبارة عن مصل أسمر عكر ينقطع تدريجيا بعد يوم أو اثنين ، وهو يحتوي على مقادير من الأملاح الجيرية أكثر مما في الدم العادي ، ويحتوي أيضا على مقادير كبيرة الميوسين . ويلاحظ أن الدم الطمثى لا يتجمد وذلك لا حتوائه على مخاط ، ولعدم أحتوائه على خميرة الفيبرين،[2] والخميرة اللازمة للتخثر(Anti thrombin). [3]

---

[1]- انظر : نجيب محفوظ: فن الولادة ص (61).

[2]- الفيبرين :ألياف صفراء تنتجها الصفائح الدموية من مواد مذابة في الدم ، ويقوم الفيبرين بإنتاج الجلطة الدموية التي تسد الجروح ، موسوعة جسم الانسان : القلب و الدم ص (47)

[3]- انظر: نجيب محفوظ :فن الولادة ص (61-62).

المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه والطب.

من خلال استعراض تعريفات الفقهاء للحيض ، ودراسة الحيض من منظور طبي يظهر أن هناك اتفاق على أن دم الحيض هو : الدم الخارج من فرج المرأة والذي يرخيه الرحم شهريا في أوقات معتادة وبقدر معلوم ، وذلك على سبيل الصحة لا المرض ،و لا بسبب الولادة.

وباستثناء دم النفاس الذي يكون عقب الولادة فان ما سوى ذلك من الدماء التي تراها المرأة يسمى استحاضة (نزوف غير طبيعية).

المبحث الثاني : الحيض والطهر ومسائله

المطلب الاول: الحيض و مسائله

الفرع الأول: مذاهب العلماء في تحديد سن اليأس من المحيض عند المراة

يجدر بنا بداية قبل الحديث عن عودة الدم بعد الانقطاع ان نتعرف على السن الدي حدده العلماء للمراة والذي ادا انقطع دم الحيض عنها فيه سميت " آيسة"

اي منقطعة دم الحيض و ان نتعرف ايضا سن الياس او "الاياس"حتى يتسنى لنا الحكم على الدم الدي تراه المراة بعد هدا السن ومعرفة آراء العلماء فيه.

أولا: معنى الاياس في اللغة:

- الاياس ماخود من الياس و هو القنوط و قيل هو نقيض الرجاء او هو قطع الامل[1]

ثانيا: تعريف سن الياس عند الفقهاء:-

من خلال الاطلاع على كتب الفقه لم اجد فيما اطلعت عليه من كتب تعريفا محددا لسن الياس و لكن وجدت ما يشبه التعريف عند ابن عابدين.

يقول ابن عابدين: الاياس ماخود من الياس و هو القنوط ضد الرجاء فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم[2] ادا سن الياس هو السن الدي ينقطع فيه الحيض غالبا و تيأس فيه المرأة من الحمل و الولادة[3] وقد اختلف العلماء في سن الياس على عدة روايات في المذهب الواحد و هي على النحو التالي:-

---

[1]- انظر: ابن منظور : لسان العرب4945/5 الفيروز ابادي: القاموس المحيط260/2

[2]- ابن عابدين : حاشية رد المختار 303/1

[3]- انظر : يوسف الحاج احمد: جامع الاسئلة الفقهية ص 57.

1–الحنفية: ان سن الياس خمسون سنة (اي من حيث احتساب الدم الحيض) و عليه المعول و به الفتوى و اما حده في العدة فخمس و خمسون سنة[1]. و في رواية انه خمس و خمسون سنة[2].و في اخرى انه ستون سنة[3]و في اخرى لا يحدد بمدة معينة[4].

2– المالكية: ان المرأة ادا بلغت خمسون سنة فهي آيس[5].وفي رواية بنت السبعين والستين سنة آيس[6].وفي اخرى بنت السبعين آيسوا غيرها يسأل النساء[7].وفي اخرى يسال النساء[8].

3–الحنابلة: ان سن الياس هو خمسون سنة لا فرق بين نساء العرب والعجم[9]وفي رواية ادا بلغت المرأة ستون سنة يئست من المحيض لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد[10]وفي اخرى ان حده خمسون سنة في نساء العجم اما نساء العرب فستون لأنهن اقوى جبلة[11]. وفي اخرى انه لا حد لسن الياس او لأكثر سن الحيض.[12]

4– الشافعية: ليس لأكثر الحيض حد بل هو ممكن حتى تموت المرأة فلا حد لسن الياس عندهم[13].

و عليه تتخلص اقوال الفقهاء في سن الياس بما يلي:

---

(1)– انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار 304/1 الجرجاني: التعريفات ص 49 التهاوني كشف اصطلاحات الفنون 113/1

(2)– انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير161/1 لبن نجيم: البحر الرائق201/1

(3)– انظر : ابن نجيم : البحر الرائق202/1

(4)– انظر : ابن عابدين.حاشية رد المختار303/1

(5)– انظر: القرافي. الذخيرة 384/1, الباجي: المنتقي 125/1 الحطاب .مواهب الجليل 367/1

(6)– انظر: الحطاب : مواهب الجليل 367/1 القرافي: الذخيرة 384/1

(7)– انظر: الحطاب .مواهب الجليل 367/1

(8)– انظر: المرجع السابق القرافي: الذخيرة 384/1

(9)– انظر : البهوتي: الروض المربع 105/1.كشاف القناع 232/1 ابن قدامة: الكافي100/1 لبن مفلح الفروع265/1 المرداوي: الانضاف356/1

(10)– انظر: ابن قدامة الكافي 100/1 المرداوي: الانصاف 356/1 .ابن مفلح : الفروع265/1

(11)– انظ : المراجع السابقة

(12)– انظر : المرداوي: الانصاف 356/1

(13)– انظر : النووي: المجموع402/2

1) ان سن الياس هو خمسون سنة

2) انه خمس و خمسون سنة

3) انه ستون سنة

4) انه سبعون سنة

5) ان حده خمسون في غير العربيات و في العربيات ستون

6) يسال النساء في سن الياس

7) لا حد لسن الياس

الادلة على تحديد سن الياس:

من الادلة التي ذكرها الفقهاء في تحديد سن الياس :

1) ما روى عن السيدة عائشة–رضي الله عنها– انها قالت: ادا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض[1]

2) ما روي عنها ايضا انها قالت: قل امرأة تجاوز خمسين سنة فتحيض الا ان تكون قرشية[2]

3) و روي عنها ايضا انها قالت " لن ترى في بطنها و لدا بعد الخمسين"[3]

4) و روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– انه قال: ابنة الخمسين عجوز في الغابرين[4]

وجه الدلالة:

جميع الاثار السابقة نص صريح في ان السن الدي يحكم فيه على المرأة انها آيسة ادا انقطع عنها الدم هو خمسون سنة و هده الاثار تؤيد القول بان سن الياس هو خمسون سنة.

---

[1]– انظر: البهوتي: كشاف القناع 232/1 الروض المربع48/1 .ابن قدامة الكافي100/1

[2]– انظر : الحطاب: مواهب الجليل 367/1 القرافي: الذخيرة 384/1 الباجي المنتقى 125/1-126

[3]– انظر: البهوتي:كشاف القناع 232/1

[4]– انظر: البهوتي: كشاف القناع 232/1 الروض المربع48/1 .ابن قدامة الكافي100/1

وجدير بالذكر انه من خلال البحث والتخريج لهده الاثار لم تعثر عليها الباحثة في احد الكتب التسعة ولكن وجدتها في كتب الفقه كما هو واضح من خلال التوثيق.

ثالثا: الياس من المحيض من منظور طبي:

يعرف سن الياس بتوقف الدورة الشهرية لمدة اكثر من ستة اشهر و ينتج عن توقف التبويض و اختفاء الحويصلات المحتوية على البويضات.

ويعتبر التوقف التام للدورة نهاية لمرحلة من الفشل التدريجي في وظائف المبيض مند عدة سنوات سابقة.

وفي اغلب الاحوال تقل كمية الحيض و تأخذ الدورات في التباعد تدريجيا حتى تتوقف تماما' واحيانا قد تتوقف تماما دون هدا التدرج[1]

متى يحدث سن الياس؟ يعتبر توقف الدورة الشهرية طبيعيا في سن الخمسين و نحوها بعدة سنوات , ويعد توقفا قبل ميعاده ادا حدث في سن الربعين او قبلها ويعتبر سن الياس متاخرا ادا استمرت الدورة الشهرية لما بعد سن الخامسة و الخمسين عاما وفي هده الحالة لا بد من التاكد من ان السيدة لا تعاني من اورام رالحم او المبيض وجدير بالذكر ان الدورة الشهرية تتوقف في حالة ازالة المبيضين , جراحيا او نتيجة تاثرها بالاشعاع. [2]

الترجيح: من خلال الاطلاع على اقوال العلماء الواردة في سن الياس و الادلة التي استدلوا بها و من خلال دراسة المسالة من منظور طبي يترجح لدى الباحثة القول بان سن الياس لا حد له و ان المراة ادا رات الدم على عادتها التي كانت تراها و لم يكن بها علة او مرض فهو حيض.

اسباب الترجيح:

[1]- انظر: زكريا الشيخة : امراض النساءص 26

[2]- انظر: المرجع السابق ص27ر ا

1) عدم وجود ادلة صريحة و صحيحة تحدد سنا معينا لليأس.

2) ان المرأة باستطاعتها اليوم و في عصرنا الحاضر مع تطور العلم و تطور ادواته و بلاته ان تتحقق من اسباب نزول الدم فادا لم يكن هناك علة او مرض كان ما تراه دم حيض.

3) عدم تعارض ما تم ترجيحه مع ما اشار اليه الطب حيث ان الحيض يمكن استمرار نزوله بعد الخمسين- و ان اعتبر دلك سنا متأخرا لليأس- و يجب التقصي للتأكد من سلامة المرأة من امراض مسببة للنزيف فان تاكد دلك كام ما تراه حيضا.

الفرع الثاني: النقاء المتخلل للحيض: فقها وطبا

اولا: النقاء المتخلل – من منظور فقهي:

صورته : معنى قولنا النقاء او الطهر المتخلل: اي ان ترى المرأة في عادتها يوما او يومين دما ثم يغيب الدم يوما او يومين ثم يعود مرة اخرى .... و هكذا و للحديث عن حكم هدا النقاء او الطهر اقول:

اتفق الفقهاء على ان الطهر المتخلل بين الدمين . اي يسبقه نزول دم و يتبعه نزول دم. اداكان خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يكون فاصلا بينهما[1] اما اداكان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلا أو عدم اعتباره على النحو التالي :

1 . **الحنفية:** اتفق الحنفية على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذاكان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر فاصلا وإن كان أكثر من الدمين[2]، و أما فيما عدا ذلك فقد وردت روايات كثيرة فيه عن الحنفية ، و سأقتصر على رواية واحدة وهي قول أبي يوسف ، وذلك لأن كثيرا من متأخري الحنفية أفتوا به ، ولأنه أيسر على المفتي والمستفتي ، وهو قول أبي حنيفة الآخر ، ومفاده أن النقاء المتخلل لدمي الحيض ، إداكان مع الدمي لا يزيد على عشرة أيام (أقصى مدة الحيض عند الحنفية) فهو حيض كله ما رأت الدم فيه و

---

[1]- انظر : ابن عابدين : حاشية رد المختار 289/1 الدردير: الشرح الصغير 212/1 الشيرازي: المهذب 1: 144 ابن مفلح : المبدع289/1.

[2]- أنظر : إبن عابدين : حاشية رد المختار 289/1.

ما لم تره ، سواء كانت مبتدئة أو معتادة ، وما سواه دم استحاضة وطهره ظهر ، فلو كان حيض امرأة خمسا فحاضتها ، ثم طهرت أربعة أيام ، ثم عاودها الدم في اليوم العاشر كله ثم انقطع ، فذلك كله حيض ولا يجزيه صومها في الأربعة أيام التي طهرت فيها [1].

فعند أبي يوسف يجوز بداية الحيض للطهر وختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دم ، ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به حيضا ، فلو رأت مبتدأة يوما دما ، وأربعة عشر طهرا ويوما دما ، فالعشرة الأولى حيض ، فلو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما ، فلعشرة التي لم ترى فيها الدم تعتبر حيضا ، إن كانت عادتهاالعشرة ، فإن كانت أقل ردت إلى أيام عادتها[2].

2 .**المالكية** : يرى المالكية في الحائض التي يتقط حيضها ، وذلك بأن تحيض يوما أو يومين،أنها تلفق أي تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغا أيام الطهر ، فتلفق المبتدئة والمعتادة نصف الشهر ، خمسة عشر يوما ، وتلفق المعتادة أقل من نصف الشهر عادتها وأيام الإستظهار (وهي ثلاثة أيام تضيفها إلى أكثر عادتها) وما نزل عليها بعد ذلك من دم فإستحاضة لا حيض ، وتغتسل الملفقة وجوبا في كل

يوم ينقطع عنها الدم فيه وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن تضن أنه يعاودها قبل إنقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل ، وذلك لأنها لاتدري لعل ذلك طهر ولعل الدم لا يرجع إليها ، وليست تلك الأيام بطهر معتبر في عدة الطلاق ، لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضتا واحدة[3].

---

[1]- أنظر : السرخسي : المبسوط 18/2 ، الغنيمي : اللباب 44/1-45

[2]- أنظر : ابن نجيم : البحر الرائق 216/1-217 ، إبن عابدين : حاشية رد المختار 289/1-290 ، إبن الهمام : شرح فتح القدير 72/1 .

[3]- أنظر : مالك : المدونة الكبرى 55/1-56 ، إبن رشد : بداية المجتهد 52/1 ، الدردير : الشرح الصغير 212/1-213 ، الحطاب : مواهب الجليل 369/1-370 ، الأزهري : جواهر الإكليل 31/1 .

3 .**الشافعية** : يرى الشافعية في الأطهر المعتمد عندهم أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر يعتبر حيضا تبعا لها بشروط[1].

الأول : أن لا يجاوز ذلك (الدماء مع النقاء) خمسة عشر يوما.

الثاني : أن لا تنقص الدماء عن أقل الحيض .

الثالث : أن يكون النقاء محتوشا[2] (أي قبله وبعده حيض) بين دمي الحيض .

فمن كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء وإجتمعت فيه هده الشروط ، حكمنا على الكل بأنه حيض ، أما إن نقصت الدماء عن أقل الحيض يوم وليلة فهي دم فاسد ، و إن زادت مع النقاء بينهما على خمسة عشر يوما فهي إستحاضة[3]، ويسمى هذا القول (قول السحب) [4].

وقيل إن حيضها الدماء خاصة ، وأما النقاء فطهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها لا العدة والطلاق ، لأن الدم إن دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ولأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن تجعل أيام الدم طهرا ، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهرا ، لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضا ، فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه[5]وهذا قول يسمى (قول اللقط أو التلفيق) [6].

و يجدر أن ينبه إلى أن القولين السابقين عند الشافعية هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة ، أما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم أو بين دفعات الدم فهي حيض قطعها وبلا خلاف طالت هده الفترة ، أم

---

(1)- أنظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 119/1 ، قليوبي و عميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة 109/1

(2)- مأخودا من إحتواش القوم فلانا وتحاوشوه بينهم : جعلوه وسطهم ، إبن منظور لسان العرب 1049/2

(3)- أنظر : الشربيني الخطيب : الإقناع 89/1

(4)- معنى قول السحب عند الشافعية أن يعطي النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض ، وسمي بهذا الاسم لأن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء فتحيض فيها جميعا . الرافعي : فتح العزيز 539/2

(5)- أنظر : المراجع السابقة ، الشيرازي : المهذب 145/1 ، النووي : روضة الطالبين 162/1

(6)- المراد باللقط أخد أيام النقاء بين الدمين والحكم عليها بالطهر ، و إلتقاط أزمنة الدم والحكم عليها بالحيض . الرافعي : فتح العزيز 537-536/2 .

قصرت والفرق بين الفترة والنقاء ، أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثره ، بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة (أي عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة) ، و النقاء أن تخرج نقية بيضاء لا شيء عليها[1].

4 .**الحنابلة** : يرى الحنابلة أن المرأة إدا رأت في أيام حيضها يوما أو أقل أو أكثر دما وطهرا متخللا بذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الدم أو أقل أو أكثر فإنها تلفق أي تضم الدماء بعضها إلى بعض و تجعلها حيضة واحدة ، وذلك بشرط أن لايبلغ هذا الطهر أو هذا النقاء أقل الطهر بين الحيضتين ، وصلح زمانه (أي الدم المتفرق) أن يكون حيضا بأن بلغ يوما وليلة ، ولم يجاوز مدة الطهر خمسة عشر يوما ، وتغتسل وتصلي وتصوم زمن الطهر ، ولكن يكره وطؤها ، وفي رواية يباح إلا أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض فيكون استحاضة[2].

وتجلس المبتدئة من هذا الدم – **الذي تخلله طهر وصلح أن يكون حيضا**– أقل الحيض (يوم وليلة ، ثم تغتسل والباقي من الدم إن تكرر ثلاثا فهو حيض ، بشرط أن لا يجاوز أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) ، أما إدا لم يتكرر أو جاوز أثر الحيض فهو استحاضة[3]أما المعتادة فتجلس ما تراه في زمن عادتها (أي من الدم الملفق) حتى لو كانت عادتها بتلفيق ، فإن لم يكن للمرأة عادة ولها تمييز صحيح جلست زمن الدم المميز ، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز أو نسيت عادتها ، تجلس من الدم الملفق غالب الحيض ست أو سبع أيام باجتهادها وتحريها وما تراه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها[4]وإدا كان النقاء أقل من يوم فلا يكون طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه فيكون مثل أن يكون إنقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ، لأن الدم يجري تراه و ينقطع أخرى[5].

---

(1)– أنظر : النووي : روضة الطالبين 162/1-163 ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 119/1

(2)– أنظر : إبن مفرح : المبدع 289/1 ، البهوتي : الروض المربع 52/1 ، إبن قدامة : الكافي 106/1

(3)– أنظر: البهوتي : كشاف القناع 247/1

(4)– أنظر : المرجع السابق ، إبن قدامة ، الكافي 106/1

(5)– أنظر: إبن مفرح المبدع 287/1

ثـانيا : النقاء المتخلل الحيض – من منظور طبي :

النقاء المتخلل للحيض هو فترة إنقطاع لدم الحيض ثم معاودة نزوله ، ويحدث ذلك نتيجة خلل في نمو الغشاء المبطن للرحم – endometrium- بسبب نقص في الهرمون الدي يفرزه الجسم الأصفر في المبيض فينتج عن ذلك عدم إنتضام في إنفصال الغشاء المبطن للرحم ، ونزول الدم ثم إنقاطعه ثم معاودة نزوله[1].

الترجيح : من خلال إستطلاع أقوال العلماء في نقاء المتخلل الحيض ، و حجة كل قول ومن خلال مناقشة المسألة طبيا ، يترجح لدى الباحثة القول بأن النقاء المتخلل لدم الحيض إدا لم يجاوز مع الدم أكثر الحيض فهو حيض ، بشرط أن لايقل مجموع الدماء عن أقل الحيض وأن لا تزيد مع الطهر أو النقاء عن أكثر الحيض ، وهو ما دهب إليه الحنفية والشافعية في الأطهر ، مع التنبيه إلى المرأة إدا كانت تعاني من هذ التقطع لابد أن تراجع الطبيبة ، وذلك لأن هذا مؤشر على وجود مرض معين ، حيث أن الطبيعي أن يجري الدم ولى يتقطع تقطعا يشبه الطهر ، ولكن قد تقل كميته أو يخف مع وجود أثرة .

أسباب الترجيح :

1-التيسير على المرأة، وذلك لأن في قول التلفيق مشقة، والدين يسر، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية.

2-لأن الأصل أن تتصل أيام الحيض ولا يفصل بينهما طهر وهذا ما يؤيده الطب والقول بالتلفيق مخالف للأصل.

الفرع الثالث :حيض المرأة الحامل من منظور فقهي و طبي

قد يحدث ان ترى المرأة لثناء حملها دما و قد يتكرر هدا الدم فهل يعتبر هدا دم حسض ام لا؟ هدا ما سيتم مناقشته في هدا المبحث.

[1] Gynecology for postgraduaters Mamdouh M Shaaban P 722

اختلف الفقهاء في الدم الدي تراه الحامل على مذهبين:

المذهب الاول: ان الدم الدي تراه الحامل ليس بحيض بل دم على و فساد فلا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض من (صلاة و صوم ووطا....الخ) و هو ما دهب اليه (الحنفية و الحنابلة و الشافعية في القديم) [1]

المذهب الثاني: ان الدم الدي تراه المراة الحامل هو دم حيض ادا توفرت شروط وتثبث به جميع احكام الحيض إلا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وهو ما دهب اليه (المالكية والشافعية في الجديد الاظهر)[2]

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين العلماء في هده المسالة ذكره ابن رشد في كتاب (بداية المجتهد و نهاية المقتصد) حيث قال : و سبب اختلافهم في دلك عسر الوقوف على دلك بالتجربة و اختلاط الامرين , غانه مرة يكون الدم الدي تراه الحامل دم حيض و دلك اذا كانت قوة المراة وافرة و الجنين صغيرا و بدلك امكن ان يكون حمل على حمل على ما حكاه ابقراط[3] و جالينوس[4] و سائر الاطباء و مرة يكون الدم الدي تراه الحامل لضعف الجنين و مرضه التابع لضعفها في الأكثر ، فيكون دم علة و مرض، و هو في الأكثر دم علة"[5].

الأدلة

---

(1)- انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار285/1 ابن نجيم : البحر الرائق 229/1 و الخطيب، الكاساني: بدائع الصنائع 42/1 البهوتي : كشاف القناع 232/1 البعلي : كشف المخدرات 92/1 النووي: روضة الطالبين 174/1 الشربيني الخطيب: مغنى المختار118/1.

(2)- انظر: مالك: المدونة58/1 ابن رشد: بداية المجتهد 53/1 الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل 205/1 الشيرازي: المذهب145/1 الرملي: نهاية المحتار355/1 و المراجع السابقة للشافعية.

(3)- ابقراط: طبيب اغريقي قديم مشهور زاول الطب في جزيرة كوس اليونانية ظل لمدة طويلة بعد موته اكثر الاطباء شهرة الطب القديم يلقب ابو قراط عادة بابي الطب .الموسوعة العربية العالمية95/1

(4)- جالينوس: كلاوديوس: طبيب و فيلسوف يوناني درس الطب في برغام و سميرن و قرناثيا و خصوصا في الاسكندية ومارس المهنة في برغام تم في روما عام 168 م داعت شهرته كثيرا في كل العواصم التي قصدها فتهافت عليه الطلاب و قصده المرضى من جميع الطبقات الاجتماعية طلبا للدواء و الشفاء روني ايلي الفا : موسوعة اعلام الفلسفة 371/1-372'

(5)- انظر: ابن رشد: بداية المجتهد 53/1 ، و انظر أيضا: الشعراني: الميزان الكبرى 140/1.

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بان الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بما يلي:

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال في سبايا اوطاس[1]" لا توطأ حامل حتى تضع ، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[2].

2- ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال في حق ابن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق زوجته وهي حائض "ليطلقها طاهرا أو حاملا" [3].

وجه الدلالة من الحديثين أن الرسول- صلى الله عليه و سلم – جعل الحمل في الحديثين دليلا و علامة على عدم الحيض، بل و جمع بينه و بين الطهر في الحديث الثاني، فجعله كالطهر، فدل ذلك على أن المرأة الحامل لا تحيض[4]

3- ما روي عن السيدة عائشة – ضري الله عنها- في الحامل ترى الدم قالت "لا يمنعها ذلك من صلاة" [5]، وفي رواية قالت " أن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل و لتصل"[6]

وجه الدلالة:

---

(1)- هو واد في ديار هوازن، فيه كتاب واقعة حنين للنبي صلى الله عليه و سلم ببني هوازن. انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان 334/1، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كانت في المغازي، باب: غزاة أو طاس 362/8.

(2)- سنن أبي داود: كتاب: النكاح، باب: وطء السبايا 117/2 ، ح(2157)،مسند احمد بن حنبل، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري 326/17، ح (11228)، و انظر أيضا 140/18، ح(11596)، و نفس الجزء ، ص(341)، ح(11823)، سنن الدرامي، كتاب: الطلاق، باب: في استبراء الأمة 1474/3-1475، ح(2341).

(3)- صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، و انه لو خالف وقع الطلاق و يؤثر برجعتها 1095/2، ح(1471/5)، سنن الترميذي، كتاب: الطلاق و اللعان، باب: ماجاء في طلاق السنة 470/3، ح(1176)، سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: ما يفعل اذا طلق تطليقة و هي حائض ص 817، ح(3394)، سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق 652/1، ح(2023)، مسند احمد ابن حمبل، المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- 408/8، ح(4789).

(4)- انظر: الرملي: نهاية المحتاج 356/1، البهوتي: كشاف القناع 232/1.

(5)- سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في الحبلى اذا رات الدم 660/1، ح(973).

(6)- سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: في الحبلى اذا رات الدم 663/1، ح(985) اسناده حسن.

الروايتان عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – نص صريح في أن الذي تراه الحامل لا يعتبر حيضا، حيث أنها في الرواية الأولى بينت انه لا يمنع المرأة من الصلاة و الصوم... و غيرها (أي من فعل ما تفعله الطاهرات)، و في الرواية الثانية نصت صراحة على انه ليس بحيض، و الظاهر أنها ما قالت هذا إلا سماعا من رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لان هذا حكم لا يدرك بالرأي[1].

و قد استدلوا أيضا بدليلين من المعقول حيث قالوا:

1- من المعلوم أن دم الحيض يخرج من الرحم، و الدم الذي تراه الحامل لا يخرج من الرحم، و ذلك لان المرأة اذا حلت انسد الرحم فلا يخرج منه شيء، فلا يكون الدم الذي تراه الحامل خارجا من الرحم و بالتالي لا يكون حيضا [2].

2- و من المعلوم أيضا أن النساء إنما تعرف الحبل بانقطاع الدم، فان رأت الحبلى دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة، و لا يمنع زوجها منوطئها و يستحب أن تغتسل عند انقطاعه [3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القانون بان الدم الذي تراه الحامل دم حيض اذا توفرت شروطه بما يلي:

عموم الآيات و الأحاديث الواردة في الحيض، حيث جاءت هذه النصوص عامة و لم تفرق بين الحامل و غير الحامل، فقد بينت أن المرأة متى رأت الدم في أيام عادتها فهي حائض[4].

و هذه النصوص هي:

أ- قوله تعالى" و يسألونك عن المحيض قل هو أذى"[5].

---

[1]- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 42/1.

[2]- انظر: المرجع السابق، و الرملي: نهاية المحتاج /356.

[3]- انظر : البهوتي ، الروض المربع (48).

[4]- انظر: الرملي: نهاية المحتاج 355/1، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 118/1.

[5]- البقرة اية (222).

ب- قوله –صلى الله عليه و سلم – لفاطمة بنت أبي حبيش " اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و اذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي "[1].

ت- ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها- " قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة"[2].

وجه الدلالة: هذا نص صريح من السيدة عائشة – رضي الله عنها – بان دم الحامل حيض، و ذلك لأنها قالت " تدع الصلاة" ، و لا تدع المرأة الصلاة إلا اذا كانت حائضا، و لم ينكر احد عليها – رضي الله عنها – هذا القول ، فكان إجماعا[3].

3- و استدلوا أيضا بدليلين من المعقول حيث قالوا:

أ- من المعلوم أن الدم الذي تراه الحامل، دم متردد بين دم الجبلة (الحيض)، و بين دم العلة (الاستحاضة) و الأصل السلامة من العلة، فيكون ما تراه المرأة من دم و هي حامل دم حيض، و كذا فان دلالة الحيض على براءة الرحم دلالة ظنية، اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء[4].

ب- و لأنه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا و أن ندر، فكذا لا يمنعه الحمل، و إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب، و حيض الحامل هو القليل و النادر فلا يناقض دلالة الغالب، لكن لا يحرم طلاق المرأة فيه لانتقاء تطويل العدة به[5].

---

(1)- انظر: صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: اذا رأت المستحاضة الطهر 94/1، ح(331)، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها 262/1، ح(333).

(2)- موطأ مالك، كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة ص (50)، ح(130/99).

(3)- انظر: القرافي: الذخيرة 387/1.

(4)- انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل 205/1، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج 118/1.

(5)- انظر: القرافي: الذخيرة 387/1، الرملي: نهاية المحتاج 355/1.

ت- و قالوا أيضا: أن المرأة إما أن تكون صغيرة أو آيسة أو من ذوات الإقراء، و الحامل ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت من ذوات الإقراء، و المرأة تدع الصلاة في أيام إقرائها، إلا أن حيض الحامل لا يعتبر في حق إقراء العدة، لان المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم من الحمل، و حيضها لا يدل على ذلك[1].

يستخدم مصطلح نزف قبل الولادة للإشارة إلى الدم الذي تراه الحامل.

و ينقسم النزف قبل الولادة إلى ثلاثة أقسام بحسب تاريخ حدوثه وهي[2]:

1- نزف الأشهر الثلاثة الأولى للحمل يعني قبل تمام تكوين المشيمة.
2- نزف الأشهر الثلاثة الثانية للحمل.
3- نزف الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل.

أولا : نزف الأشهر الثلاثة الأولى للحمل:

أسبابه: متى حدث النزف في أثناء الشهور الأولى للحمل فأول ما يتجه إليه فكر الطبيب هو أن النزف نذير بحدوث الإجهاض، و لكن قد يكون النزف في هذه الظروف مسببا عن شيء آخر لا علاقة له بالحمل مثل سرطان في عنق الرحم...، و قد يكون سبب الحمل خارج الرحم.

أشكاله: قد يكون نزفا معتدلا من غير الم ولا تمدد في عنق الرحم فهذا دليل على أن الإجهاض ليس محتوما.

و قد يكون النزف شديدا و مصحوبا بجلط فذلك دليل على أن جزءا كبيرا من البويضة قد انفصل و أن الإجهاض محتوم، و بعض أحوال النزف قد تنشأ عن حمل في احد نصفي رحم مزدوج و يكون النزف ناشئا عن النصف غير الحامل، و بعض أحوال الإجهاض يصحبها ألم خفيف و نزف قليل يدوم أسابيع من غير أن ينقطع أو يزداد[3].

---

[1]- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 42/1.

[2]- انظر: نجيب محفوظ: فن الولادة (ص312).

[3]- أنظر : مجموعة من كلية الطب : التشخيص والمعالجة الطبية ، ص 904 .

ثانيا: النزف الذي يحدث في الشهر الرابع و الخامس و السادس:

و هو قليل الحدوث و صعب المعالجة و يتسبب من شيئين:

1- **انفصال المشيمة:** الناتج عن اندغامها بقرب العنق أو من وجود التهاب رحمي باطني، أو من إصابة الأم بالزهري و الالتهاب الكلوي، أو من تسممات الحمل الامتصاصية.

2- **استحالة البويضة أي فسادها.**

أشكاله: في معظم الحالات يحدث النزف تدريجيا و في أحوال نادرة قد يحدث فجأة بحجم كبير فيميت المريضة إن لم يوقف حالا، و قد ينزل دم النزف إلى المهبل أو يتجمع داخل الرحم[1].

ثالثا: نزف الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل:

ينقسم نزف الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل إلى:

1- **النزف العارض:** و هو المسبب عن انفصال في مشيمة مندغمة إندغاما جزئيا على الجدار المقدم أو الخلفي للجزء العلوي للرحم و يكون هذا الإندغام حميدا.

و أسبابه: هي ذات أسباب نزف الشهور الثلاثة الثانية للحمل، و على الأخص الالتهاب الكلوي،و الالتهاب الرحمي الباطني و السكتات الامتصاصية (توكسيما) للحوامل هي السبب الأهم في حدوث النزف العارض لان هذه السموم تتلف اندوتيليوم الأوعية التي في الساقط و جدر الرحم، فتنفجر الأوعية و يرشح الدم في الأنسجة فيفصل المشيمة و الأغشية. فان كانت جدر الرحم لا تزال قوية طردت الدم فيندفع بين غشاء الامينوس و الغشاء الساقط و يصل إلى العنق و منه إلى المهبل و يصبح النزف خارجيا. و إن كانت ألياف الرحم العضلية ضعيفة يتجمع الدم النازف في تجويف الرحم لعجز الرحم عن طرده للخارج و يصير النزف باطنيا. إما اذا لم يكن ضعف العضلات عظيما فان بعض الدم يتجمع في باطن الرحم و يخرج البعض الأخر من العنق.

[1]- أنظر : نجيب محفوظ : فن الولادة ، ص344.

2- **النزف المحتم حدوثه:** و هو النزف الذي يحدث من انفصال المشيمة المندغمة اندغاما معيبا، المدغمة كلها أو جزء منها في القسم السفلي للرحم ،و هو نادر الحدوث يحدث مرة في كل مائتي ولادة، و عادة يحدث النزف بلا وجع و قد يحدث أثناء النوم،و قد يكون النزف شديدا إلى حد أن يميت المريضة في برهة قصيرة، و قد يكون قليلا و متكررا.

المناقشة و الترجيح

من خلال النظر إلى مذاهب العلماء في الدم الذي تراه الحامل، وإلى أدلة كل مذهب يترجح لدى الباحثة، المذهب الأول القائل: بان الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض و لا يمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وصوم وحرمة وطأ و قراءة قرن وغيره ، وهو ما ذهب إليه الجمهور (الحنيفة و الحنابلة و الشافعية في القديم).

أسباب الترجيح:

1- قوة أدلة المذهب الأول، و دلالتها الصريحة على أن الدم الذي تراه الحامل ليس بدم حيض.

2- لان الغالب في المرأة إن لا ترى مع الحمل دما، و هذا لا يحدث إلا في القليل النادر، و غالبا ما يكون بسبب علة ومرض.

3- و لأننا لا نسلم بان الآية و حديث فاطمة بنت حبيش يتناول الحامل،و ذلك لان القرآن تناول حكم الحامل في آيات خاصة، و منها قوله تعالى: " و أولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن"[1]. حيث جعل عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، فدل ذلك على أنها لا تحيض، فالقرآن و السنة تناولا (الصغيرة – الآيسة – و ذات القرء – و الحامل)، فدل ذلك على أن الحامل لها حكمها الذي تنفرد به عن غيرها، و إنها لا تدخل في حكم ذوات الإقراء.

4- لان الأثر الذي استدلوا به عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – ورد ما يعارضه عنها أيضا، فلا يسلم لهم الاحتجاج بهذا الأثر لوجود التعارض.

[1]- الطلاق الآية (04)

5- توافق هذا القول مع ما أشار إليه الطب منان الدم الذي تراه الحامل هو دم علة و ليس بحيض.

المطلب الثاني: الطهر ومسائله

يتناول هذا المبحث مسألتين هامتين للمرأة وهما : مسألة الطهر من الحيض وما هي علاماته وكيف تتحقق المرأة من إيتاء حيضتها ، ومسألة النقاء المتخلل للحيض وهل يعتبر هذا لنقاء طهرا أم حيضا.

الفرع الأول: علامات الطهر

المراد بالطهر ونقاء المرأة من دم الحيض ، وللطهر علامتان عند الفقهاء : جفاف الدم (أي إنقطاعه) ، والقصة البيضاء[1].

أولا :- جفاف الدم : وتستطيع المرأة أن تتعرف على ذلك بأن تدخل خرقة أو قطنه في فرجها ، فإذا أخرجتها جافة أي غير ملوثة بدم أو كدرة أو صفرة) فقد طهرت ، ولا يضر بللها لغير ذلك من رطوبة الفرج[2].

ثانيا :- القصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض[3]، حيث ورد عن عائشة -رضي الله عنها - " أنها قالت : لما كانت النساء يبعثن لها بالدرجة[4]فيها الكرسف[5] فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (أي البياض الخالص) تريد بذلك الطهر من الحيض "[6].

ويرى الحنفية والشافعية أن علامة إنقطاع الحيض و وجود الطهر ، أن ينقطع خروج الدم والصفرة

---

(1)- أنظر : إبن الهمام : شرح فتح القدير 163/1 ، مالك : المدونة الكبرى 155/1 ، إبن جزي : القوانين الفقهية (ص)32 ، الدسوقي:171/1 ، النووي : المجموع 562/2

(2)- أنظر : الدردير : الشرح الصغير 214/1 ، النووي المجموع 562/2

(3)- أنظر : محمد عليش : منح الجليل 172/1

(4)- الدرجة : الخرقة ، أنظر : أحمد إبن زكرياء : معجم مقاييس اللغة 275/2

(5)- الكرسف : القطنة ، أنظر : الفيروز أبادي : القاموس المحيط 189/3

(6)- صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : إقبال الحيض وإدباره 91/1 ، مالك : الموطء ، كتاب : الطهارة ، باب : طهر الحائض (ص) 50 ، ح (128/97) .

والكدرة ، فإن إنقطع فقد طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء (القصة البيضاء) أم لا[1].

أما المالكية فقد فرقو بين معتادة الجفوف ، ومعتادة القصة ، ومعتادة القصة مع الجفوف ، فمعتادة الجفوف إدا رأت القصة أولا ، لا تنتضر الجفوف وإدا رأت الجفوف أولا لا تنتضر القصة ، أما معتادة القصة فقط أو القصة مع الجفوف إدا رأت الجفوف أولا ، يستحب لها إنتضار القصة لآخر الوقت المختار (وهو وقت الصلاة) ، ولكن لاتستغرق الوقت المختار للإنتضار ، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغه منها آخره ، وإن رأت القصة أولا فلا تنتضر شيأ بعد ذلك وذلك لأن القصة أبلغ في الدلاة على الطهر لمعتادتها ، ولمعتادتها مع الجفوف أيضا[2].

الفرع الثاني: حكم الصفرة والكدرة :

أولا : حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة وقت عادتها :

إتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن النرأة إدا رأت صفرة أو كدرة في زمن الحيض أو في وقت عادتها فهي حيض سواء رأتها في أول الحيض أو آخره[3]، و ذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها – " أنها قالت : لما كانت النساء يبعثن لها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء أي البياض الخالص.

*وجه الدلالة من الحديث :

لقد أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها بأن ما سوى البياض (حيض) وهي من أعلم الناس بهذا الشأن ، فدل على ذلك على أن الصفرة والكدرة حيض لأنهما ليسا بياضا خالصا ، والظاهر أنها قالت

---

(1)– أنظر : إبن همام : شرح فتح القدير 164/1 ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوي الهندية 36/1 ، النووي : المجموع 562/2

(2)– أنضر : الدردير : الشرح الصغير 213/1–214 ، محمد عليش : منح الجليل 172/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 171/1 ، إبن رشد : بداية المجتهد 1/ 54 .

(3)– أنظر : السرخسي : المبسوط 3/ 150 ، إبن مندر : الأوسط 235/2 ، مالك : المدونة الكبرى 55/1 ، الشيرازي : المهدب 146/1 ، إبن قدامة : المغني 332/1

ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه حكم لا يدرك بالإجتهاد وقد شاع ذلك من فتواه مع تكرا سؤل الصحابيات لها ولم يخالفها فيه أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) ، فكان إجماعا منهم[1]، وكذلك لدخولهما في قوله تعالى<<ويسألونك عن المحيض قل هو أذى[2]>> ، وهي من ألوان دم الحيض[3].

وقد خالف أبو يوسف في الكدرة فقال: لا تكون الكدرة حيضا إلا إذا كانت في آخر ايام الحيض (أي إذا سبقها دم)، أما إذا كانت في أول أيام الحيض (أي لم يسبقها دم) فلا تعتبر حيضا ، وعلل ذلك لأن الحيض هو الدم الخارج من الرحم ولو كانت الكدرة من الرحم وكان خروجها بعد الدم ، وذلك لأن الدم يجتمع في الرحم فيزمان الطهر ، ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر[4].

وترجح الباحثة رأي جمهور الفقهاء بأن الصفرة والكدرة في أول الحيض وآخره تعد حيضا مادمت في أيام الحيض ، وذلك لأعتمادهم على دليل من النقل بخلاف أبي يوسف كما أن إستدلال أبي يوسف بتجمع الدم في الرحم ثم نزول الصافي منه ثم الكدر لا يسلم به حيث يتعارض هذا القول مع ما أشار إليه الطب الحديث من كيفية تكون الحيض.

ثانيا :– حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام العادة أو بعد الطهر من الحيض :

اختلف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام العادة ، أو بعد الطهر من الحيض ، وكان إختلافهم على مذهبين :

---

(1)– أنظر: إبن نجين : البحر الرائق 202/1 ، الباجي : المنتقي ، شرح الموطئ 116/1 .

(2)– البقرة جزء من الآية (222).

(3)– أنظر : الكاساني : بدائع الصنائع 39/1 ، الباهوتي : شرح منتها الإرادات 113/1 ، إبن قدامة : المغني 332/1 .

(4)– أنظر : ابن نجين : البحر الرائق 202/1 ، الكساني : بدائع الصنائع 39/1

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في رواية والشافعية في وجه عندهم ، أن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها ، أو بعد الطهر من الحيض لا تعد حيضا ، فلا تترك المرأة لرأيتها الصلاة والصوم ...إلخ .

المذهب الثاني : مذهب المالكية في المشهور[1] والشافعية على المذهب[2]، أنا الصفرة و الكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها ، أو بعد الطهر من الحيض لها حكم الحيض ، سواء رأتهما مع الدم أو بدون دم .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مخالفة ظاهرة حديث أم عطية رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها حيث روي عن أم عطية أنها قالت "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيأ "[3] وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كنا يبعثن بالدرجة ....." الحديث[4]، فمن رجح حديث عائشة رضي الله عنها جعل الصفرة والكدرة حيضا ، سواء طهرت في أيام الحيض أم في غير أيام الحيض مع الدم أو بلا دم ، ومن جمع بين الحديثين ، قال إن حديث أم عطية رضي الله عنها بعد إنقطاع الدم ، وحديث عائشة رضي الله عنها قبل إنقطاعه ، أي أن حديث عائشة في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض[5].

---

(1)- أنظر : الزرقاني : شرح الزقامي 132/1 ، الدسوقي : حاشية الدسوقي 1/ 167

(2)-أنظر : النووي : المجموع 421/2 ، وهناك وجهان آخران ذكرهما النووي في كتابه روضة الطالبيين حيث قال (والثالث إن سبق دم قوي فالصفرة والكدرة بعده حيض وإلا فلا ، والرابع إن سبقهم دم قوي وتعقبهما قوي فهي حيض وإلا فلا ، وعلى الثالث والرابع يكفي في تقدم القوي و تأخره أي قدر كان ولو لحضة على الأصح ، وقيل لابد من يوم وليلة). روضة الطالبين 152/1 .

(3)- صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض 93/1 ، ح (326) بلفظ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ، سنن أبي داوود ، كتاب : الطهارة ، باب : في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر 83/1 ، ح(307) ، ورواه النسائي ، كتاب : الحيض والاستحاضة ، باب: الصفرة والكدرة ص (96) ، ح (365) ، سنن ابن ماجة ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الحيض بلفظ"كنا لا نعد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئا 637/1 ، ح (900)

(4)- صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره 91/1، مالك: الموطء، كتاب : الطهارة، باب: طهر الحائض ص 50 ،ح (128/97).

(5)- أنظر : إبن رشد : بداية المجتهد 53/1-54 .

الأدلة:

أولا – أدلة المذهب الأول :

إستدل القائلون بأن الصفرة والكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عادتها أو بعد الطهر من الحيض لا تعد حيضا بحديث أم عطية "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيأ " .

–وجه الدلاة من الحديث : هذا الحديث نص صريح في أن ما تراه المرأة من صفرة أو كدرة بعد أيام عادتها أو بعد الطهر من الحيض لا يعد حيضا .

ثانيا: أدلة المذهب الثاني :

إستدل القائلون بإعتبار الصفرة و الكدرة التي تراها المرأة في غير أيام عدتها ، أو بعد الطهر من الحيض حيضا لما يلي :

1– ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن لها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

2– ولأن ما رأته المرأة من صفرة وكدرة صادف الإمكان (أي في زمان يصح أن يكون حيضا) ولم يجاوزه ، فأشبه إدا ما رأتهما في أيام عادتها [1].

الترجيح

من خلال النضر إلى مذهب العلماء ، و الأدلة لكل مذهب يترجح لذى الباحثة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة إدا كانت في زمن الحيض ، أو في أيام العادة فهي حيض ، سواء كانت في أول الحيض أو آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم ، أما إدا كانت في غير أيام العادة أو بعد الطهر فلا تعد حيضا .

[1]– أنظر : النووي : المجموع 415/2.

أسباب الترجيح

1- لأن فيه جمع بين الأدلة ، وذلك بأن نجعل حديث عائشة رضي الله عنها في أيام الحيض وحديث أم عطية في غير أيام الحيض أو بعد إنقطاع الدم و الجمع بين الأدلة مقدم على إهمال أحدهما .

2- ورد ما يؤيد قول الجمهور ويقويه من أقوال التابعين حيث روي عن عطاء إبن رباح أنه قال "الكدرة والصفرة في أيام الحيض بمنزلة حيض"[1] ، وروي عن سفيان الثوري أنه قال " الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض ، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض كمن دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة "[2].

3- و لأن وجود الصفرة والكدرة في أيام الحيض وهي من ألوان الدم ، دليل على أنها من الحيض أو يقوي من دلالة أنها حيض ، خاصة إدا إتصل بها الدم.

4- دلالة حديث أم عطية الصبيحة على زمن الدي كان يحتسب فيه الكدرة والصفرة حيضا حيث صرحت أن ذلك بعد إنقطاع الدم والغسل منه والغسل لا يكون إلا بعد إنقضاء عادة المرأة والواضح من حديث عائشة أن النساء كن يسألنها قبل إنقضاء عادتهن ، حيث كانت تقول لهن لا تعجلن مما يؤكد أنهن كن يسألن حث يتعلمن العلامة التي ينقضي بها الحيض ، وهذا لا يكون إلا في زمنه .

الفرع الثالث : أقل مدة الطهر :

1: أقل مدة الطهر

أولا : أقل أيام الطهر من منضور فقهي

إختلف الفقهاء في أقل أيام الطهر الدي يعتبر فاصلا بين الحيضتين ، بحيث إدا وجدت أعتبر ما تراه المرأة قبل هده المدة من دم حيض كدا ما تراه بعدها ، وكان إختلافهم على مدهبين :

المذهب الأول : أن أقل الطهر الفاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما . وهو ما دهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المعتمد[1] والشافعية و الحنابلة في قول)[2]

---

[1]- سنن الدرامي ، كتاب : الطهارة ، باب : الطهر كيف هو ؟ 633/1 ، ح(890) ، إسناده ضعيف .

[2]- سنن الدرامي ، كتاب : الطهارة ، باب : الطهر كيف هو ؟ 632/1 ، ح(887) ، إسناده صحيح .

المذهب الثاني : إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، وهو القول المختار عند الحنابلة[3].

الأدلة:

ـ أدلة المذهب الأول :

إستدل القائلون بأن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بدليلين من المعقول وبالإستقراء.

اولا : الدليل من المعقول :

الدليل الأول :قياس مدة الطهر على مدة الإقامة ، وذلك لأن المأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما أن المسافر بالإقامة يعود إدا ماسقط عنه بالسفر من (صوم وصلاة ...إلخ) ، وأقل مدة للإقامة خمسة عشر يوما ، كذا أقل الطهر[4].

الدليل الثاني : إن الشهر لا يخلوا عن طهر وحيض و إدا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك لأنه تمام الشهر بعد الحيض .

ثانيا : الإستقراء : [5]حيث جرت العادة في معضم النساء على ذلك[6].

---

(1)- وذكر إبن رشد في كتابه بداية المجتهد 150/1 ." أن الروايات عن ذلك إضطربت في أقل الطهر ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية ، وروي خمسة عشرة بتصرف وذكر القرافي في كتابه الدخيرة 374/1 ، أن أقل الطهر عند مالك فيه خمسة أقوال حيث قال : و أقله فيه خمسة أقوال : واحد- يرجع فيه إلى العادة ، 2- خمسة عشر يوما ،3- عشرة ،4- وثمانية ، 5- خمسة بتصرف.

(2)- أنظر : السرخسي: المبسوط 148/3 ، الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب 45/1 ، القرافي : الدخيرة 374/1 ، إبن رشد : بداية المجتهد 50/1 ، الشرازي : المهدب 144/1 : والنووي : روضة الطالبين 134/1 ، إبن مفلح : المبدع 271/1 .

(3)- أنظر : الباهوتي : كشاف القناع 234/1 ، إبن مفلح : تالمبدع 271/1.

(4)- أنظر : الشربيني خطيب : الإقناع 90/1 ، القليوبي وعميرة : حاشيتا القليوبي وعميرة 99/1

(5)- الإستقراء : " هو الحكم على الكل لوجوده في أكثر جزئياته وسمي بهذا الإسم لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات " الجرجاني :التعريفات ص(32)

(6)- أنظر : الحصني : كفاية الأخبار 47/1 ، النووي : المجموع 411/2 .[3]

2ـ أدلة المذهب الثاني :

إستدل الحنابلة على مدهبهم بأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوما ، بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه " أن إمرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في الشهر ثلاة حيض ، فقال علي لشريح[1]قل فيها ، فقال شريح إن جاء ت ببينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك و إلا فهي كاذبة ، فقال علي رضي الله عنه :-قالون " أي جيدة بالرومية"[2]

وجه الدلالة من الأثر :

أن عليا رضي الله عنه إستشار شريحا في أمر المرأة التي إدعت أنها حاضت ثلاثة حيض في شهر واحد ، وأقره على قضائه في أنها إن جاءت بشهود من بطانة أهلها فشهدوا على صدق قولها صدقت في ما تقول ، ولو لم يكن ذلك ممكنا لما طلب شريح من هذه المرأة شهودا ، ولا نفا إدعاءها منا الأصل ولا يمكن للمرأة أن تحيض ثلاث حيض في شهر. ، الا اذا كان حيضها يوما وليلة وطهرها ثلاثة عشرة يوما، وهذا ما قاله الحنابلة، فلو فرضنا انها حاضت في اول الشهر يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشرة يوما ،ثم حاضت يوما ليلة ثم طهرت ثلاثة عشرة يوما ، ثم حاضت يوما ليلة ، يكون المجموع 1+13+1+13+1=29 يوما فدل هذا على ان الثلاثة عشر يوما طهر صحيح يقينا ،خاصة انه لم يخالف احد من الصحابة اقرار علي "رضي الله عنه"[3]

---

(1)- هو شريح إبن الحارث إبن قيس الكندي " أبو أمية الكوفة ، ويقال شريح إبن شرحبيل ، ويقال إبن شراحيل ، إستقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفى ، وأقره علي رضي الله عنه وأقام على القضاء بها ستين سنة ، وتولى القضاء في البصرة سنة ، عزله إبن الزبير عن القضاء فما ولي الحجاج رده إلى القضاء ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين وتوفي سنة ثماني وسبعين ، وقيل سنة ثمانين . انظر : إبن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب 326/4 ، الدهبي : سير أعلام النبلاء 4/(100-110).

(2)- صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب : إدا حاضت في شهر ثلاثة حيض فما يصدق به النساء في الحيض والحمل في ما يمكن من الحيض 93/1

(3)- انظر ابن قدامة: المغني310/1، البهوتي: كشاف القناع 234/1.

ثانيا: اقل أيام الطهر من منظور طبي:

تشير المراجع الطبية إلى أن النزف الطمثي الطبيعي يدوم ما بين (1-7) أيام، و يتكرر ذلك كل 28 يوما في الغالب مع اختلاف بسيط بين امرأة و أخرى فقد تزيد هذه المدة أو تنقص[1]

وتشير هذه المراجع إلى أن الدورة الطمثية قد تتعرض لبعض الاضطرابات كعدم انتظامها أو تقارب نزولها أو غزارته [2].

تقارب الحيض: حيث يقل طول الدورة الشهرية عن ثلاثة أسابيع و قد تعاني الفتاة من الإحاضة كل أسبوعين، و عادة يحدث هذا مع بداية نزول أول دورة بعد البلوغ أو قرب سن اليأس و بعد الولادة أو الإجهاض،و قد يكون سبب ميل خلفي للرحم يؤدي بدوره لاحتقان المبيضين و ضمور الجسم الأصفر[3] سريعا.

غزارة الحيض: حيث تطول مدة النزول دم الطمث عن أسبوع أو تزيد كمية الطمث بدرجة كبيرة، و يحدث ذلك نتيجة وجود ورم ليفي بالرحم أو التهابات بالحوض... و قد يكون السبب استخدام اللولب الرحمي كوسيلة لمنع الحمل.

الترجيح:

من خلال النظر إلى أقوال العلماء في اقل الطهر، و النظر في أدلة كل فريق، و من خلال استعراض المسألة من منظور طبي، يترجح لدى الباحثة قول الحنابلة و هو أن اقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوما، بشرط أن لا تزيد أيام الحيض على أيام الطهر.

---

[1]- انظر: مجموعة من طلبة كلية الطب: التشخيص و المعالجة الطبية ص (837).

[2]- انظر: زكريا الشيخة: امراض النساء ص (20).

[3]- منطقة صفراء فوق المبيض تفرز الهرمونات بعد قذف البويضة، موسوعة جسم الانسان، الولادة والنمو، ص 46.

أسباب الترجيح:

1- صحة الأثر الذي استدل به الحنابلة حيث ورد هذا الأثر في صحيح البخاري.

2- عدم وجود دليل سمعي من السنة أو من أقوال الصحابة أو التابعين، يخالف الأثر الذي استدل به الحنابلة.

3- ولان أصحاب المذهب الأول استدلوا بالاستقراء و الوجود، و وجود هذه المرأة التي طهرت ثلاثة عشر يوما، يدل على وجود من تطهر اقل من خمسة عشر يوما فدل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح.

واشترطنا بان لا تزيد أيام الحيض على الطهر، لان الأصل في المرأة الطهر، و الحيض عارض ولا يمكن للعارض أن يتجاوز الأصل.

4- تمشي هذا القول مع ما أثبته الطب، حيث أشارت المراجع الطبية إلى إمكانية حدوث الطمث كل أسبوعين[1].

أكثر الطهر: أول: أكثر الطهر – من منظور فقهي:

اتفق الفقهاء على انه لا حد لأكثر الطهر، وذلك لأنه قد يمتد بالمرأة سنة أو سنتين أو أكثر، و قد لا تحيض أصلا، فلا يمكن تقدير أكثر الطهر إلا عند الضرورة [2]، و ذلك لان الأصل في المرأة الطهر، و الحيض عارض ، فإذا لم يظهر العارض و هو (الحيض) وجب بناء الحكم على الأصل و هو (الطهر) [3].

لذا لو اطهرت المرأة سنين كثيرة وجب عليها أن تعمل ما تعمله الطاهرات حتى ترى الحيض.

ثانيا: أكثر الطهر – من منظور طبي:

---

[1]- انظر الصفحة السابقة من البحث (اقارب الحيض).

[2]- " و ذلك بان يأتيها الدم و يستمر بها فتحتاج إلى نصب العادة لها " انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 174/1، ابن عابدين: حاشية رد المحتار 284/1.

[3]- انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 741/1، الكاساني: بدائع الصنائع 40/1، القرافي: الذخيرة 374/1، ابن جزي: القوانين الفقهية ص (32)، النووي: روضة الطالبين 134/1، النووي: المجموع 408/2، البهوتي: كشاف القناع 234/1، الروض المربع 49/1.

قد يكون اضطراب الدورة الطمثية في صورة عدم انتظامها أو تباعد نزولها أو قلة الطمث أو انقطاع الطمث:

1- **عدم انتظام الدورة الطمثية:** و يحدث مع بداية نزول الدورة في الفتيات الصغيرات و قرب سن اليأس، و يكون التبويض غير منتظم.

2- **تباعد الدورة الطمثية:** حيث يكون متوسط الدورة الطمثية من بداية نزولها إلى نزول الدورة الجديدة أكثر من 35 يوما.

3- **قلة الطمث:** و تكون كمية دم الطمث قليلة و عدد أيام الأداء قليلة أيضا (يومين أو يوما واحدا) و قد تعاني السيدات تباعد الدورات و قلة الطمث معا.

وعدم انتظام الدورة أو قلتها أو تباعدها في الفتيات الصغيرات يعتبر شيئا طبيعيا وسوف تنتظم الدورة بمجرد انتظام التبويض. وفي حالة حدوث ذلك قرب سن اليأس قد تحتاج السيدة لفحص أو تعويض هورموني[1].

انقطاع الطمث: و يعني عدم نزول دورة طمثية شهرية. و هناك نوعان من انقطاع الطمث:

انقطاع طمث أولي: أي لم يحدث بدء للدورة الطمثية مطلقا.

انقطاع طمث ثانوي: و ينقطع الطمث في هذه الحالة لمدة ستة أشهر أو أكثر بعد نزوله سابقا.

و يمكن تلخيص أسباب انقطاع الطمث كالتالي:

أسباب فسيولوجية طبيعية :مثل تأخر البلوغ، و في حالة حدوث حمل و رضاعة و بعد سن اليأس.

أسباب مرضية و منها:

أ) أسباب تؤدي إلى انقطاع طمث ظاهري (غير حقيقي)، مثل وجود انسداد بعنق الرحم أو المهبل أو انسداد غشاء البكارة كاملا، حيث يحدث الطمث و لا يستطيع دم الطمث الخروج للخارج.

ب)أسباب تؤدي إلى انقطاع طمث حقيقي ومنها:

[1]- انظر: زكرياء الشيخة: أمراض النساء ص (21-22).

- اعتلال صحة الفتاة أو المرأة بوجه عام مثل حالات الأنيميا وسوء التغذية أو السمنة المفرطة اعتلال وضائف في الغدد[غدة الهيبو تلاماس[1]، الغدة النغامية[2]، الغدة الذرقية[3]]
- عيوب في المبيض
- عيوب في الرحم مثل عدم وجوده خلقيا ، أو إستأصاله ، او صغر حجمه او نتيجة إلتساق الغشاء المبطن لجدار الرحم[4]مما سبق نتبين أن الطمث قد لا يحدث مطلقا او من الممكن أن يحدث ثم ينقطع بعد ذلك لمدد مختلفة و عليه فلا يحدد لأكثر من نقاء من الحيض .

مقابلة بين الشرع و الفقه:

من خلال عرض المسألة من المنظور الفقهي و الطبي نتبين تأييد الطب لما ذهب إليه الفقهاء لأنه لا حد لأكثر الطهر

[1]-جزء من المخ متصل بالغدة النخامية يراقب الغدة النخامية بواسطة هرمونات تنتجها بنفسها , الهرمونات تصل الى الغدة النخامية عبر الدم او الالياف العصبية . موسوعة جسم الانسان : صيانة الجسم ص (13.46)

[2]-هي اصغر غدة لكنها دات اكبر تاثير فهي تنتج مواد تشرف على معظم غدد الافراز الداخلي الاخرى فهي تشغلها او توقف عملها حسب الحاجة. المرجع السابق ص12

[3]- هي غدة افراز داخلية كبيرة في اسفل العنق تؤثر هرمناتها على النمو و على استخدام الطاقة في الجسم .المرجع السابق ص46

[4]- أنظر زكريا الشيخة: أمراض النساء، ص (16-19)

المبحث الثالث: احكام متعلقة بالحيض

المطلب الأول :حكم إنزال دم الحيض باستخدام الدواء.

اتفق الفقهاء على جواز استخدام المرأة الدواء لإنزال دم الحيض في وقته المعتاد اذا تأخر الحيض مع عدم وجود الحمل دليل على وجود علة، واستخدام الدواء لرفع العلة جائز، وكذا فإن انزاله في وقته يدل على أن هذا الدم هو دم حيض ونزوله بالدواء لا يخرجه عن كونه حيضا ،وقد اشترط الحنابلة لجوازه أن لا يكون ذلك قرب رمضان لتفطره. [1]

أما إذا استعملت الدواء لا نزاله قبل وقته المعتاد، فقد صرح المالكية أنه لي بدم حيض وأنها طاهر ، فتصلي المرأة وتصوم لاحتمال أنه ليس بدم حيض وتقضي الصوم دون الصلاة احتياطا ،لاحتمال أنه حيض ، كما لا تنقضي به العدة و لا تحل للأزواج. [2]

المطلب الثاني: حكم أو تأخير نزول دم الحيض باستخدام الدواء.

قد تستخدم المرأة بعض الأدوية وذلك لتأخير نزول دم الحيض او قطعه لأسباب عديدة منها الرغبة في الصيام شهر كاملا أو اتمام مناسك الحج أو العمرة ..... الخ ، وللحديث عن حكم هذه الأدوية أقول:

أجاز المالكية أن تستخدم المرأة الدواء لتأخير الحيض عن وقته المعتاد و يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه الحيض وتأخر عنه، وكذلك أجازوا استعمال الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كانت حيضتها ثمانية أيام فاستعملت الدواء بعد ثلاثة أيام فانقطع الحيض، ويحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، فان علمت أن الدم يرتفع يوم ونحوه فلا يجوز الإقدام على ذلك و لا تطهر بذلك ، فإن عاودها بعد اليومين والثلاثة الى الخمسة أيام فحكمها حكم الحائض ،أما إن كان ارتفاعه يستديم

---

[1]- أنظر : ابن عابدين: حاشية رد المحتار 505/3، الحطاب مواهب الجليل 1/ 366 ،الدسوقي : حاشية الدسوقي 167/1-168 ، المرداوي :الانصاف383/1 ، ابن مفلح :المبدع 293/1 ، البهوتي : كشاف القناع 251/1.

[2]- انظر: المراجع السابقة للمالكية ،انظر أيضا الصاوي :حاشية الصاوي 207/1-208 موجودة مع الشرح الصغير للدردير.

عشرة أيام و أو ثمانية حكمها حكم الطاهر ، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلا يجوز لها الاقدام على ذلك [1].

وقد صرح المالكية كراهة استخدام هذه الأدوية لأنها مظنة الضرر، أما اذا أمن الضرر فلا كراهة[2].

أما الحنابلة فأجازوا استخدام الدواء لتأخير دم الحيض أو رفعه ولكن اشترطوا في ذلك أذن الزوج لأن له الحق في الولد. [3]

المطلب الثالث : أحكام مختلفة :

للحيض أحكام كثيرة تزيد عن العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك :

أولا : الصلاة :

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها و نفلها و لا تصح منها و كذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لانها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

و أما الذكر و التكبير و التسبيح و التحميد و التسمية على الأكل و غيره ، و قراءة الحديث و الفقه و الدعاء و التامين عليه و استماع القرآن فلا يحرمُ عليها شيء من ذلك [4]، فقد ثبتَ في الصحيحين و غيرهما ، أن النبي (صلى الله عليه و سلم) كان يتكئ في حِجْر عائشة (رضي الله عنها) و هي حائض فيقرأ القرآن[5]

---

[1]- انظر :الحطاب :مواهب الجليل 168/1 ، الدسوقي 366/1

[2]- انظر : الحبيب بن الطاهر :الفقه المالكية و أدلته 133/1

[3]- انظر : المرداوي : الانصاف 383/1، ابن مفلح : المبدع 293/1،البهوتي :كشاف القناع 251/1

[4]- محمد الصالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص 13-14.

[5]- البخاري الحيض، 293.

ثانيا : الصيام :

فيحْرُم على الحائض الصيام فرضه و نفله ، و لا يصحّ منها لكن يجبُ عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة (رضي الله عنها) "كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نَؤْمَرُ بقضاء الصلاة " متفق عليه ، و اذا حاضت و هي صائمة بطُلَ صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ، و وجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. أما إذا أحستْ بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تامٌ ولا يبطل على القول الصحيح ، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي (صلى الله عليه و سلم) " لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء " [1] فعلق الحكم برؤية المني الا بانتقاله ، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بإنتقاله .، وإذا طله الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة.

و إذا طهُرت قبيل الفجر فصامتْ صح صّومها ، و إن لم تغتسل إلا بعد الفجر، كا لجنب إذا نوى الصيام و هو جنب و لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح[2] ، لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت "كان النبي (صلى الله عليه و سلم) يصبح جنباً من جماع غير إحتلام ثم يصوم في رمضان " متفق عليه [3].

ثالثا : الطواف بالبيت

فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه و نفله ، و لا يصح منها لقول : النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة لما حاضت: إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تٌطْهَري "[4].

---

[1]- البخاري العلم 130.

[2]- محمد الصالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص 15-16

[3]- البخاري الإيمان 20

[4]- االبخاري الحيض 299

وأما بقيت الأفعال كا السعي بين الصفا و المروة ، و الوقوف بعرفة ، و المبيت بمزدلفة و منى ، و رمي الجمار و غيرها من مناسك الحج و العمرة فا ليست حرام عليها ، و على هدا فلو طافت الأنثى و هي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة ، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك[1]

رابعا : المكث في المسجد

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه [2]، لحديث أم عطية " رضي الله عنها "أنها سمعت النبي (صلى الله عليه و سلم) يقول : يَخرجُ العواتقُ وة ذواتُ الخدورِ و الحيض [3]. و فيه " يعتزل الحيض المصلى" . [4] متفق عليه.

خامساً : الجماع

فيحرم على زوجها أن يجامعها ، و يحرم عليها تمكينها من ذلك لقوله تعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " [5].

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه و هو الفرج . و لقوله النبي " صلى الله عليه وسلم " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " [6]. يعني الجماع . رواه مسلم ، و لأن المسلمين اجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها. [7]

---

[1]- محمد الصالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص 16

[2]- محمد الصالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص 17

[3]- البخاري الحج 1569

[4]- البخاري الحيض 318

[5]- البقرة الية 222.

[6]- مسلم 302.

[7]- محمد الصالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص 18

سادساً الطلاق :

يحرم على الزوج طلاق الحائض على حيضها ، لقوله تعالى " ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "[1]. أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهراً من غير جماع ، لأنها إذا طُلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث أن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة و إذا طلقت طاهراً بعد الجماع ، لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع ، فتعتد بالحمل ، أو لم تحمل فتعتذ بالحيض ، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليها الطلاق حتى يتبين الأمر[2].

[1]- سورة الطلاق، الآية 01.

[2]- البخاري تفسير القرآن، 25-46.

الفصل الثاني

المبحث تمهيدي لدم الاستحاضة:

بعد أن تحدثنا في الفصل السابق عن دم الحيض فإننا سنفرد هذا الفصل للحديث عن دم الاستحاضة.

لقد اعتنى الإسلام عناية فائقة في التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.... لما يترتب على التفريق بينهما من أحكام ،فالحائض لا تصلي و لا تصوم ولا تطوف و لا تقرأ القرآن و لا تلبث في المسجد ولا توطأ ..... و المستحاضة تفل ذلك جميعه، وقد كانت مجموعة من النساء تستحاض على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهن حمنة بنت جحش رضي الله عنها ، وسنتعرف على الاستحاضة وأحكامها في هذا الفصل

المبحث الأول : معنى الإستحاضة

المطلب الأول : تعريف الإستحاضة في اللغة

الإستحاضة في اللغة مأخودة من قولنا إستحيضت المرأة : أي إستمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا يرقأ[1] دم حيضها ، ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرق يقال لها العاذل ، والإستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد[2] .

المطلب الثاني : تعريف الإستحاضة في الفقه

تعريف الفقهاء للإستحاضة

أولا عند الحنفية : ما إنتقص من أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس[3]

ثانيا عند المالكية : هي الدم الخارج من الفرج على وجه المرض[4] والمستحاضة من إستمر بها الدم بعد تمام حيضها سواء بتلفيق أو بغير تلفيق[5] .

ثالثا : عند الشافعية : الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس في زمن يمكن فيه الحيض لمرض أو فساد ، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل [6].

رابعا : عند الحنابلة: سيلان الدم في أوقاته المعتادة ، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل[7]

بالنظر إلى تعريف الفقهاء للاستحاضة ، يتبين لنا أن عباراة الفقهاء قد تقارب إلى حد كبير ، حيث إنك تجد أن التعريف قد تتكرر عند أكثر من مدهب بنفس المعنى وكذلك عند مقارنة المعنى اللغوي بالاصطلاح

---

[1] يرقأ: ينقطع.ابن منظور : لسان العرب1699/2.

[2] المرجع السابق 1073/2 ، و انظر : الفيروزأبادي : القاموس المحيط 329/2 ، الرازي : مختار الصحاح ص (165) ، أحمد الفيومي : المصباح المنير 172/1.

[3] الكاساني : بدائع الصنائع 41/1.

[4] ابن جزي : القونين الفقهية ص (40).

[5] الدريدي، الشرح الصغير، 213/1

[6] الحصني : كفاية الأخيار 46/1.

[7] البهوتي: كشف القناع 226/1..

نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، بل هو نفسه ، وكأن الفقهاء إستمدو تعريف الإستحاضة من معناها في اللغة .

المطلب الثالث : تعريف الإستحاضة في الطب (النزوف غير الطبيعية).

يعتبر نزول الدم عن طريق المهبل غير طبيعي في حالة حدوثه في سن مبكرة ، أي قبل بلوغ سن التاسعة أو حالة حدوثه بعد توقفه بعد سن اليأس ، أو إذا كان النزول غزيرا ، ويؤثر على الحالة الصحية للمرأة . أو إذا كان مستمرا أو غير منتظم . ويعتبر الرحم مصدر النزيف الرحمي في معظم الأحوال ولكن قد يكون السبب في المهبل أو الفرج . وقد يكون المبيض سببا في نزول النزيف من الرحم[1]

أسباب النزيف طبقا لسن المريضة :

1- في الطفلة حديثة الولادة : أي في الأسبوع الأول بعد ولادتها ، قد تعاني من نزول دم عن طريق المهبل ، وذلك تحت تأثير هرمونات المشيمة (الإستروجين ، البروجيستيرون) حيث تنشط هذه الهرمونات الغشاء المبطن للرحم ، وبعد الولادة تقل هذه الهرمونات ثم تنعدم في الطفلة حديثة الولادة ، مما يسبب سقوط الغشاء المبطن للرحم مسببا نزول الدم وتعتبر هذه الظاهرة الطبيعية ولا تحتاج لعلاج.

2- في سن الطفولة :

قد يكون السبب :

أ- نزول الدورة الشهرية مبكرة عند ميعادها كما يحدث في بعض الاسر ، أو تحت تأثير أخد بعض العقاقير ، وناذرا ما يكون السبب تورما في جزء من المخ .

ب- قد يحدث النزيف نتيجة وجود ورم بالمبيض يفرز هرمون الأستروجين مما يسبب نمو الغشاء المبطن للرحم بصورة غير منتظمة ، ثم سقوطه مسببا النزيف .

ج- قد يكون سبب نزول النزيف وجود ورما سرطانيا بعنق الرحم والجزء العلوي من المهبل .

د- وقد يحدث النزيف نتيجة جراحة بسبب الإصابة بآلة حادة.

[1] انظر : كرياء الشيخ : أمراض النساء ص (38)..

3- في سن المراهقة :

عادة يكون سبب إضطرابات هرمونية وهو ما يسمى بالنزيف الرحمي الغير وظيفي[1].

4- النزيف من سن 20 – 45 سنة : عادة يكون سبب النزيف مضاعفات للحمل مثل الإجهاض والحمل الحويصلي ، ونادرا ما يكون السبب حملا خارج الرحم ، وقد يحدث نزيف نتيجة وجود أورام حميدة مثل الورم الليفي ، أو بسبب تحريك لولب منع الحمل أو عدم الانتظام في أخد أقراص منع الحمل ، حيث تنسى السيدة أخد الأقراص مما يسبب نزيفا رحميا ، وقد يكون نتيجة إضطراب هرموني ، وناذرا جدا يكون سبب أورام خبيثة في هذه سن [2].

5- قرب سن اليأس أو بعدها قد يكون سبب النزيف وجود أورام خبيثة بالجهاز التناسلي وقد يحدث بسبب تناول هرمونات تعويضية في هذه السن وقد ينتج عن وجود إلتهابات بالرحم أو المهبل .

(1)النزيف الرحمي: هو الدي يحدث في أي وقت دون ان يكون له علاقة بالطمث أو موعده ، يختلف من حيث شدته و صفاته و السن الذي يظهر فيه . انظر عاصم الصفدي و آخرون : دليل المصطلاحات الطبية ص (186)

(2)انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص (40).

أشكال النزيف الغير طبيعي :

يأخد النزيف الرحمي الغير الطبيعي الأشكال الآتية :

أولا : تقارب الطمث حيث يتكرر الطمث في مدة أقل من ثلاث أسابيع (كل أسبوع مثلا) وبذلك يتكر الطمث مرتين بدلا من مرة واحدة شهريا[1].

الأسباب

1- إحتقان الحوض نتيجة ميل خلفي للرحم وهبوطه أو نتيجة وجود أورام ليفية أو نتيجة وجود إلتهاب مزمن بالحوض أو إمساك مزمن يؤدي لإحتقان المبيض مما يساعد على سرعة ضمور الجسم الأصفر الذي يتكون بعد الإفرازات البويضة وبضمور الجسم الأصفر يقل مستوى هرموني الإستروجين والبروجيستيرون و ينتج عن هذا سقوط الغشاء المطن مبتدءادورة طمثية جديدة

2- قلة نشاط الغدة الدرقية .

3- قد يحدث تقارب الطمث بصفة مؤقتة بعد الولادة وبعد البلوغ وقرب سن اليأس[2].

ثانيا: غزارة الطمث : ويعني ذلك تدفق الطمث بغزارة تؤدي لحدوث أنيميا ، أو زيادة دم مدة الإدماء عن سبعة أيام أو كليهما معا.

الأسباب

1- قد تحدث غزارة للطمث بدون أسباب عضوية واضحة ويحدث ذلك نتيجة خلل في نضوج الجسم الأصفر (الذي يتكون في المبيض بعد خروج البويضة) فإذا كان نضوج الجسم الأصفر غير منتظم ينجم عن هذا نزيف رحمي قبل بداية الدورة الطبيعية وإذا لم يتلاشى الجسم الأصفر في موعده تستمر الدورة الطمثية لفترة أطول .

2- إحتقان الحوض نتيجة لهبوط الرحم وميله للخلف ولوجود أورام ليفية بالرحم .

3- إستعمال لولب لمنع الحمل كوسيلة لتنظيم الأسرة ، حيث تزداد كمية ومدة الإدماء للضعف .

---

[1] انظر: زكريا الشيخة : أمراض النساء ص (33).

[2] .انظر :المرجع السابق نفس الصفحة.

4- أسباب عامة للنزيف مثل : عدم تجلط الدم بكفاءة وهبوط عضلة القلب وإستخدام أدوية منع التجلط بجرعات زائدة في حالة إعتلال وظيفة الكبد[1].

ثالثا: النزيف الرحمي الغير منتضم :

في هذه الحالات يستمر النزيف أو يحدث بصورة غير منتظمة وليس لها علاقات ثابتة لميعاد الدورة[2].

الأسباب :

1- أخذ هرمونات بصورة غير منتظمة مثل أقراص منع الحمل .

2- قد يصاحب إستخدام اللولب كوسيلة لتنظيم الأسرة .

3- أورام موضوعية مثل ظهور الورم الليفي لتجويف الرحم حيث يتحلل سطح مؤديا إلى نزيف رحمي متكرر وغير منتضم أو سرطان بعنق الرحم أو الغشاء المبطن للرحم .

4- نزيف رحمي غير وظيفي ، ويحدث ذلك بعد البلوغ ، أو قبل سن اليأس ، حيث لا ينتظم التبويض وفي حالة عدم التبويض تنمو البويضة لتكون كيسا بالمبيض مفرزة هرمون الإستريجين بكمية كبيرة الذي ينشط نمو الغشاء المبطن للرحم الذي يسقط لعدم انتظام المستوى الهرموني بالدم مؤديا لنزيف رحمي بعد فترة إنقطاع للدورة لمدة 6-8 أسابيع ، وعادة و عادة ما يكون النزيف شديدا ، وبدون آلام يؤدي إلى أنيميا.

وقد يحدث النزيف الرحمي الغير الوظيفي بصورة أخرى ، حيث لا تنموا البويضة بالمبيض بصورة طبيعية ،مؤدية لقلة كمية هرمو الإستروجين بالدم وعدم انتظام مستواه ، مما قد يؤدي إلى سقوط الغشاء المبطن للرحم بصورة غير منظمة مسببا نزيفا رحميا مستمرا.

المطلب الرابع: المقابلة بين الفقه والطب :

من خلال إستعراض أقوال الفقهاء في الإستحاضة ودراسة المسألة من منظور طبي يتبين مايلي :

1- لفظ الإستحاضة هو لفظ شرعي ، يقابله في الطب مصطلح (النزوف الغير طبيعي).

2- يتفق الفقهاء مع الأطباء في أن دم الاستحاضة هو دم علة ومرض .

---

[1].انظر زكريا الشيخة : امراض النساء ص (34.35).

[2].زكريا الشيخة : امراض النساء ص (35).

3- تركيز الفقهاء على وقت حدوث الترف ، وأنه في غير أوقاته المعتادة ، أو إنتقاص مدته عن أقل الحيض أو زيادتها عن أكثر الحيض أو النفاس ، في حين أن الطب يركز على الأشياء السابقة بالإضافة إلى التركيز على كمية ترف الدم حتى ولو كان ذلك في زمن الحيض .

4- تعريف "الإستحاضة " عند المالكية ليس تعريفا جامعا مانعا ، حيث جعلو الدم الخارج عن وجه مرض دم الإستحاضة دون تقييد التعريف بعبارة – في غير أوقاته المعتادة -. مع أن الطب يثبت أن الدم الخارج على وجه المرض قد يكون حيضا أيضا ، حيث أن دم الحيض قد يكون غزيرا بشكل كبير نتيجة الأسباب المرضية المختلفة ويعرض الصحة المرضية للخطر ، ويشخص بأنه ترف غير طبيعي (من حيث الكمية) ، ومع ذلك يبقى حكمه دم حيض وإن إختلفت صفته .

5- أشار الفقهاء إلى أن دم الإستحاضة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل ، وأن دم الإستحاضة لا يخرج من الرحم ، وهذا القول يخالف ما أشار إليه الطب من أن دم الإستحاضة قد يكون من الرحم وقد يكون من الفرج أو من المبيض أو غير ذلك .

6- مما سبق ترجه تعريف الشافعية للإستحاضة بأنها :

" الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس في زمن يمكن فيه الحيض لمرض أو فساد " .

المبحث الثاني : أحوال المستحاضة:

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في أحوال المستحاضة :

للمستحاضة عند الفقهاء أحوال، فهي إما أن تكون مبتدأة ، أو معتادة ، أو متحيرة ، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها المستقل ، ولكل مذهب من المذاهب رأيه المستقل ، وفيما يلي أحوال المستحاضة عند كل مذهب وحكم كل حالة:

أولا : مذهب الحنفية :

المستحاضة عند الحنفية إما أن تكون مبتدأة : وهي التي إبتدأها الدم مع البلوغ ، أو في أول النفاس ثم إستمر ، أو معتادة : وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متحيرة : وهي المعتادة التي نسيت عادتها[1] .

أولا : المبتدأة : ويقدر حيضها بعشرة أيام من أول كل شهر ، وطهرها بعشرين يوما ، فتمكث عشرة أيام حيض ، وعشرون يوما إستحاضة ، وذلك لأن ما رأته دما في أيام الحيض ، فأمكن جعله حيضا ، ولأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، كما ويقدر نفاسها بأربعين يوما وطهرها منه بعشرين يوما ، وتستمر على ذلك حتى تطهر أو تموت[2].

ثانيا : المعتادة : التي لم تنسى عادتها ، وكان لها عادة معروفة وإمتد بها الدم :

فحكمها أنها إن كانت عادتها عشرة أيام ، وزاد الدم عليها فالزيادة إستحاضة ، وأما إذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام بأن كانت مثلا خمسة فالزيادة عليها حيض حتى تمام العشرة أيام ، وذلك لأنه دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضا ، فإن إستمر الدم بعد العشرة أدركت أن الأيام التي جلستها بعد أيام عادتها هي أيام إستحاضة وليست حيضا وعليها قضاء ماتركت من صلاة وصوم بعد العادة ، وذلك لقول النبي _صلى الله عليه وسلم_ "المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها"[3].

---

(1).انظر :ابن عابدين:حاشية رد المحتار 286/1 ،الكساني: بدائع الصانع 41/1 ، السمرقندي: تحفة الفقهاء 34/2.

(2).انظر: الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب 46/1.

(3).انظر:سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل ان يستمر بها الدم 204/1، ح (625).

وكذا لأن مارأته في أيام عادتها حيض بيقين ، وما زاد على العشرة إستحاضة بيقين ، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلي ، وبين أن يلحق بما بعده فيكون إستحاضة فتصلي ن فلا تترك المرأة الصلاة بالشك[1].

أما إذا كانت معتادة ، ولكن ليس لها عادة معروفة ، وذلك بأن كانت تري في شهر ستا ، وفي شهر سبعا وإستمر بها الدم فإنها تأخد في حق الصلاة والصوم والرجعة بالاقل ، وفي حق العدة والوطأ بالأكثر إحتياطا ، فتغتسل بعد تمام اليوم السادس ، وتصلي وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان ، وذلك لإحتمال أن يكون اليوم السابع حيضا وإحتمال أن يكون طهرا ، فتدور الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت نفسه وأما بالنسبة للصيام فلأنها إذا فعلت وليس عليها أولي من أن تترك وعليها أن تصوم إحتياطا ، وكذلك تنقطع الرجعة وذلك لأن ترك الرجعة مع ثبوت حقها ، أولي من إثباتها مع عدم وجود حقها ، وأما في إنقضاء العدة والوطأفتأخد بالأكثر ، وذلك لأنها إن تركت التزوج مع الجواز أولي من أن تتزوج بدون حق التزوج وكذا الوطأ ، فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل مرة ثانية ، وتقضي اليوم الذي صامت ولا تقضي الصلاة وذلك لإحتمال الحيض في اليوم السابع والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[2].

والفتوى في المذهب على أن العادة تثبت بمرة واحدة ، أي إذا رأت المبتدأة ، دما وطهرا صحيحين ثم إستمر بها الدم ، تكون معتادة تأخد حكمها [3].

ثالثا : المتحيرة أو الضالة : وهي من كانت لها عادة ونسيتها ، فهذه لا يحكم عليها شيء من الطهر أو الحيض على التعيين ، بل تاخدبالأحوط في حق الأحكام الشرعية، فتجتنب ما تجتنبه الحائض من قرأة القرأن ومس المصحب ودخول المسجد ، ولا يأتيها زوجها ونحو ذلك، ولكن لا تترك الصلاة، وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما، لحتمال أن تكون حاضت عشرة من أوله وخمسة من أخره أو

---

(1).انظر:الكساني:بدائع الصانع41/1،الغنيمي: اللباب في شر الكتاب45/2-46، و ابن نجيم: البحر الرائق 223/1..

(2).أنظر : بدائع الصنائع 41/1 - 42 ، السرخسي : المبسوط 17/2 ، السمرقد ، تحفة الفقهاء 34/2.

(3).أنظر : إبن العابدين : حاشية رد المحتار 286/1 .

العكس وكذلك لإحتمال أن تكون حاضت في القضاء عشرة ، فيسلم لها بذلك خمسة عشرة يوما بيقين.[1] وتغتسل لكل صلاة وتصلي الفرائض والسنن المؤكدة، و تقرأ

فيها ما تجوز به الصلاة ولا تزيد، أما بالنسبة للعدة، فيقدر طهرها لها بشهرين، وهو ما عليه الفتوى ، فتنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة لاحتمال أنه طلقها في أول الحيض فلا يحسب بتلك الحيضة ، فتحتاج إلى ثلاثة بستة أشهر، و ثلاث حيضات بشهر وعشرة أيام إلا ساعة ، وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق.[2]

رابعا: مذهب المالكية:

المستحاضة عند المالكية: وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو غير تلفيق[3]، إما أن تكون مبتدئة ، وإما أن تكون معتادة ولكل حكمها:

أ- المبتدئة: وهي المرأة التي أبتدئها الدم، وتمادى بها ، فحكمها أنها تترك الصلاة و الصوم مقدار أيام لذاتها[4] وقيل خمسة عشر يوما وهو أكثر أيام الحيض و قيل تستظهر ثلاثة أيام، ثم هي بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها أبدا، إلى أن تميز دم الحيض عن الاستحاضة بلون أو رائحة أو ثخن....إلخ ،فإذا ميزت جلست من هذا الدم مقدار أيام لذتها على الخلاف السابق، ولاكن بشرط أن يتقد الدم المميز أق الطهر وهو (خمسة عشر يوما)[5]

ب- المعتادة: وهي التي سبق لها حيض وطهر صحيحان ،إذا استمر بها الدم وجاوز أيام عادتها فإنها تستظهر على أكثر أيام عادتها بثلاثة أيام ،فان استمر بها الدم بعد الاستظهار فهي مستحاضة تغتسل و تصوم وتصلي و يأيها جوزها أبدا إلى أن تميز دم الحيض بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو رقة أو

---

[1].أنظر : إبن نجيم : البحر الرائق 221/1 – 223 .

[2] انظر:ابن العابدين :حاشية رد المحتار287/1-289، ابن نجيم: البحر الرائق220/1-221-223، ابن الهمام: شرح فتح القدير176/1.

[3] انظر: الدردير: الشرح الصغير213/1.

[4] لذاتها: جمع لذة وهي قرينتها في السن أي من ولدت معها في عام واحد.انظر: الكشناور: أسهل المدارك141/1، القرافي: الذخيرة384/1

[5] انظر: مالك: المدونة الكبرى 54/1، ابن الجزي: القوانين الفقهية ص39.

نحوى ذلك بعد تمام الطهر(أي بعد خمسة عشر يوما) فتجلس من الدم المميز مقدار عادتها ، فأن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها بشرط أن لا تجاوز أيامها مع أيام الاستظهار خمسة عشر يوما وهي أكثر الحيض، و أما إن لم يدم الدم بصفة التمييز بأن رجع إلى أصله، مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة من الإستظهار ، لأنه لرجاء إنقطاع الدم ، وهذه قد غلب على ضنها إستمراره ، وثبتت العادة عند المالكية بمرة ، فإن لم تميز فهي مستحاضة أبدا ويحكم عليها أنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد بعدة المرتابة [1].بسنة بيضاء [2].

والخلاصة أن المستحاضة لا تنتقل إلى حكم الحائض إلا بثلاث شروط[3]:

1- أن يمضي لها من الأيام فالإستحاضة مقدار أقل الطهر .

2- أن يتغير الدم عند صفة الإستحاضة إلى الحيض ، فدم الحيض أسود وغليظ منتن ، ودم الإستحاضة أحمر رقيق وغير منتن ، والصفرة والكدرة حيض .

3- أن تكون المرأة مميزة ، (أي تميز دم الحيض عن دم الإستحاضة).

ثالثا : مذهب الشافعية :

للمستحاضة عند الشافعية سبع صور وفيما يلي بيانها على التفصيل :

الصورة الأولى:المبتدأة المميزة وهي التي أول ما إبتدأها الدم وتميز الدم ، فترة دما قويا وضعيفا كالأسود والأحمر .[4]وحكمها : أن الضعيف إستحاضة وإن طال وقوي الحيض بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ، ولا يزيد عن أكثره ، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوما متصلة) ، فإن فقدت شرطا من هذه الشروط،كأن نقص القوي عن أقل الحيض أو جاوز أكثره ، أو نقص

---

[1]المرتابة:هي التي ارتفع حيضها من غير سبب من حمل ولا رضاعة و لا مرض: تمكث تسعة اشهر في مدة الحمل غالباً فإن لمتحض فيها أعتدت بعدها ثلاثة أشهر فكمل لها ستة ثم حلت . ابن جزي :القوانين الفقهية ص (203).

[2].أنظر : ملك المدونة الكبرى 56/1.

[3].أنظر : بن جزي قوانين الفقهية ،ص40.

(4) أنظر : الشربيني الخطيب : الإقناع 87/1.

الضعيف عن أقل الطهر ، أو لم يكن متصلا (كأن رأت يوما أو يومين أسود ، ويوما أو يومين أحمر .. وهكذا)، فهي فاقدة شرطا من شروط التمييز وسيأتي حكمها في الصورة التالية.[1]

الصورة الثانية: المبتدأة الغير مميزة : وهي التي أول ما إبتدأها الدم ، ولكن لا تستطيع التمييز ، بأن ترى الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة ، ولكن فقدت شرطا من شروط التمييز – المذكورة في الحالة السابقة – فالإظهار أن حيضها إن عرفت وقت إبتداء الدم ، يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفا وذلك إحتياطا للعبادة ، لأنه المتيقن ومازاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض ، وطهرها تسعة وعشرون تتمة الشهر ، مراعات للغالب ، فإن لم تعرف وقت إبتداء الدم ، فكمتحيرة وسيأتي حكمها[2].

الصورة الثالثة: المعتادة المميزة : وهي التي سبق لها حيض وطهر ، وترى دما قويا وضعيفا.

وحكمها : أنها تعمل بالتمييز لا بالعادة في الأصح إن خالفت العادة التمييز، بشرط أن لا يتخلل بينهما أقل الطهر فإن كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر وبقيته طهر ، فلما نزل عليها الدم و إستمر ، رأت عشرة أسودا من أول الشهر وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ، وذلك لقوله : صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت أبي حبيش "دم الحيض أسود يعرف "[3]

ولأن التمييز الاقوى من العادة ، لانهعلامة في الدم والعادة علامة في صاحبتها ،وكذا هو علامة حاضرة والعادة علامة قد إنقضت[4] .

فإن تخلل بينهما أقل طهرا عملت بهما جميعا ، كأن رأت بعد عادتها – الخمسة أيام – من أول شهر ، عشرين يوما أحمر ثم خمسة أيام أسودا ثم أحمرا ، فالأصح أن كلا منهما حيض ، أول للعادة ، والثاني للتمييز ، لان بينهما طهرا كاملا فإن جاءت العادة الموافقة للتمييز لأن كانت عادتها خمسة أيام من أول شهر وجاء التمييز كذلك حكما لها بهما معا [5].

([1]) أنظر : إبن القاسم الغزي : حاشية البيجوري ، 214/1.

([2])أنظر : قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة ، 104/1-105 ، الشربيني الخطيب : الإقناع 89/1 ، مغني المحتاج ، 104/1.

([3])انظر: سنن النسائي ، كتاب الطهارة ن باب : لفرق بين دم الحيضينة والإستحاضة ، ص 636 ح 215-216 .

([4])انظر:الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ، 115/1.

([5]). انظر : بن القاسم الغزي : حاشية البيجوري ، 214/1.

الصورة الرابعة : المعتادة الغير مميزة : وهي التي سبق لها الحيض وطهر ولكن فقدت شرطا من شروط التمييز لعادتها قدرا، و وقتا ولكنها غير مميزة بأن ترى الدم بصفة واحدة أو أكثر من صفة كما مرة ، فحكمها : إنها ترد إلا عادتها قدرا ووقتا ، كأن كانت تحيض خمسة لأيام من كل شهر ثم إستحيضت ، فترد إليها قدرا ووقتا وإن لم تتكرر ، لأن العادة تثبت بمرة واحدة إن لم تختلف فالأصح ، فإن إختلفت فلا تثبت بمرة [1] وذلك لما روي عن أم سلمة " إن المرأة كانت تهرق[2]

الدم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإستفتت لها أم سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال " لتنتضر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلا تترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإن خلفت[3] ذلك. فتغتسل ثم لتستثفر[4] ثم لتصلي "[5]

الصورة الخامسة : المعتادة الغير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا ،بأن سبق لها الحيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا (ويطلق عليها إسم المتحيرة المطلقة) ، فهي كالحائض في أحكام : كحرمة التمتع بها قراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف ... ونحوه ، وكالطاهر في أحكام الصلاة والصوم إحتياطا ، وذلك لأن كل زمن يمر يحتمل الحيض والطهر ، فإشتبه حيضها بغيره ولا يمكن جعل بعض الشهر حيضا وبعضه طهرا وذلك لعدم معرفة أوله ، ولا جعلها طاهرا أبدا في كل شهر وذلك لوجود الدم ولا حائضا أبدا في كل شهر لقيام الإجماع على بطلان ذلك ، فوجب

الأخذ بالإحتياط ، وذلك للضرورة وليس بقصد التشديد على هذه المرأة[6]1 ، فتغتسل لكل فرض في وقته وذلك لاحتمال الانقطاع في كل وقت ، إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن علمته كأن عفرت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض ، وذلك لاحتمال

---

[1] انظر: الشربيني الخطيب:مغني المحتاج 115/1 ، الإقناع 89/1.

[2] تُهْراق: تصب (يستمر خروج الدم منها بعد أيام حيضها).ابن منظور : لسان العرب 4654/5

[3] خلفْت: الأصل خلف أي تركه و جاوزه.انظر: أحمد الفيومي: المصباح المنير 1/

[4] لتستفر: الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشي بها و توثق طرفيها في شيئ تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم.انظر ابن منظور: لسان العرب 488/1..

[5] موطا مالك ، كتاب:الطهارة ، باب :في المستحاضة ص(51).

[6] انظر:الشربيني الخطيب:مغني المحتاج 116/1).

الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان وشهرا كاملا بعده ، ويبقى عليها يومان ، وذلك لاحتمال أن يطرأ عليها الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم ، مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيصبح المجموع ستة عشر يوما ، فيتبقى لها من كل شهر أربعة عشر يوما ، فيكون المجموع ثمانية وعشرين يوما ، فيبقى عليها يومان ، فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان[1] .

الصورة السادسة : المعتادة الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا ، كأن نقول : كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم يبتدئني وأعلم أني في اليوم الأول طاهرا بيقين .

فحكمها : أنها في اليوم السادس تكون حائضا بيقين ، فتترك الصلاة والصوم ولا قضاء عليها في الصوم وفي اليوم الأول طاهرا بيقين وكذا في العشرين الأخيرين لتيقنها بالطهر أما بالنسبة للأيام التي بين الأول والسادس (أي من الثاني إلى الخامس)،فحكمها كحكم الناسية لعادتها قدرا ووقتا كما في الصورة الخامسة

ولكن لا يلزمها الغسل عند كل صلاة ، أما الأيام من السابع إلى آخر العاشر فهي محتملة الحيض والطهر و لانقطاع فيكون حكمها فيها كحكم الناسية لعادتها قدرا ووقتا كما مر في الصورة الخامسة ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما لا يحتمل انقطاع حيضا مشكوكا فيه[2] .

الصورة السابعة : هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا ، كأن تقول كان حيضي يبدؤني أول الشهر ، ولا أعلم قدره ، فيكون حيضها يوم من أوله بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين وذلك بناءا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فيكون للحيض حكمه ، وللطهر حكمه ، وللمحتمل حكمه الذي مر في الصورة السابقة

ويطلق على المرأة في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة اسم المتحيرة : لتحيرها في أمرها ، كما وتسمى (المَحيرة) بكسر الياء : ودلك لأنها حيرت الفقيه في أمرها وكذا (المحيرة) بفتح الياء : لأن الفقيه حيرها في أمرها [3].

---

[1] انظر: الشربيني الخطيب: الاقناع 89/1 ، قليوبي و عميرة: حاشيتا قليوبي و عميرة 107/1.

[2] انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 118/1 ، ابن القاسم الغزي : حاشية البيجوري 215/1.

[3] انظر : الشربيني الخطيب : مغني المحتاج 116/1 ، ابن القاسم الغزي : حاشية البيجوري 213/1.

رابعا : مذهب الحنابلة:

تنقسم المستحاضة عند الحنابلة إلى ثلاثة أقسام مبتدئة ، ومعتادة ، ومتحيرة وكل من المبتدئة والمعتادة تنقسم إلى قسمين مميزة وغير مميزة وفيما يلي حكم كل قسم على حده :

أولا : المبتدئة المميزة: وهي أول ما ابتدأها الحيض ، وكان دمها مميزا بعضه أسود ، أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر غير منتن ، وميزة كل واحد على الآخر.

فحكمها : أن حيضها زمن الأسود أو زمن الثخين أو زمن المنتن ، إن صلح أن يكون حيضا ، وذلك بأن لا ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ، ولا يجاوز أكثره (خمسة عشر يوما) ، لما روي عن عائشة –رضي الله عنها – قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، فقالت : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال "لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حضتك فعدى الصلاة ، وإذا أدبرتي فاغسلي عنك الدم ثم صلي ".[1] وفي لفض النسائي " إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق.

فإن نقص الدم المميز عن يوم وليلة فهو إستحاضة ، وإن جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشرا والأحمر ثلاثين مثلا ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه إستحاضة لأنه لا يصله حيضا[2].

ثانيا : المبتدأة غير المميزة : وهي التي أول ما إبتدأها الحيض ، ولم يكن لها تمييز ، أو لم يكن دمها متميزا بأن كان كله أسود أو أحمر أو نحوه ، أو كان متميزا ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضا ، بأن نقص عن اليوم و الليلة أو جاوز الخمسة عشر ، فاتجلس المبتدئة الغير مميزة أقل الحيض (يوم و ليلة) لأنه المتيقن و ما زاد مشكوك فيه ، ثم تغتسل و تصلي إحتياطاً لبراءة ذمتها ، ولكن يحرم طؤها في مدة خمسة عشرا يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة ، فإن إنقطع الدم قبل هده المدة ، إغتسالها عند إنقطاعه

---

[1] صحيح البخاري، كتاب : الوضوء : باب غسل الدم72/1 ، ح (228) ، و كتاب : الحيض، باب المستحاضة ص (88) ، ح (306) ، و كتاب : الحيض ، باب : إقبال الحيض و إدباره ص (91) ، ح (320) ، و كتاب : الحيض ، باب : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ص (93) ، ح (325).

[2] أنظر : أبن قدامة المغني ، 311/1.

غسلاً ثانياً و يباح وطءها حينئد ، و تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرة ،لأن العادة لا تثبت بدون تكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب ، و في لاشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض و هو ستة أيام أو سبعة ، باجتهادها و تحريها و رأيها ، فتعمل بما يغلب عن ظنها انه أقرب إلى عادتها او عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضها ، و ذلك لحيث حمنه بنت جحش حيث قال لها الرسول (صل الله عليه وسلم)-" ..... فتحيضي ستة أيام أو سبع أيام في علم الله ثم اغتسلي ....." .[1]

ثالثا: المعتادة الغير مميزة: [2] ترجع إلى عادتها لتعمل بها.[3]

رابعا: المعتادة المميزة: وهي التي ترى بعض دمها أسود أو ثخين أو منتن، فتقدم العادة على التمييز ، سواء اتفق تمييزها و عادتها بأن تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر، وكان دم هذه الأربعة اسود وباقي الشهر أحمر، أو اختلفت العادة و التمييز بأن تكون عادتها ستة أيام من أول الشهر، فترى أول الشهر أربعة أسود وباقي الشهر أحمر ، فتجلس الستة كلها من أول الشهر ، لقوله –صلى الله عليه وسلم" دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلي " وفي رواية مسلم:" امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي"[4]

ولأن العادة أقوى لنها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذ زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته[5].

و العادة ضربان:

(أ) **متفقة:** بأن تكون أيان متساوية، كسبعة من كل شهر، فإذا استحيضت جلستها.

(ب) **مختلفة:** وهي قسمان:

([1]) سسن الترمذي : كتاب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسيل واحد 221/1-225 ، ح 128.

[2] (لا تكون المرأة معتادة عند الحنابلة حتى تعرف شهرها و وقت حيضها وطهرها و يتكرر حيضها ثلاثة أشهر،لان العادة لا تثبت بدونها، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض و طهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوما، تحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر، وإن قلنا أن الطهر خمسة عشر يوما ، فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما و أكثر لا حد له ، لكون الطهر لا حد له، والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس).انظر: ابن قدامة: المغني 318/1، البهوتي: كشاف القناع 241/1.

[3] انظر: ابن قدامة، الكافي: 104/1، البهوتي: كشاف القناع 239/1، المرداوي، الانصاف 365/1.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب :إذا ما حاضت في شهر ثلاث حيض و ما يصدق النساء في الحيض والحمل 93/1،ح325.صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة و غسلها و صلاتها 264/1،ح 334.

[5] انظر: البهوتي:كشاف القناع239/1، ابن القدامة، المغني319/1

الأول:- مرتبة: بأن ترى في الشهر ثلاثة وفي الثاني: أربعة، و في الثالث: خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فهذه إذا استحيضت في شهر و عرفت نوبته جلست الأقل ، وهو ثلاثة، ثم تغتسل و تصلي بقية الشهر، وأن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث، جلست أربعة، لأنها اليقين، ثم تجلس في الشهرين الآخرين في كل شهر ثلاثة أيام ، وفي الرابع أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة ، وتفعل ذلك أبدا ، ولا يكفيها غسل واحد وإنما يجب عليها أن تغتسل مرة أخرى عند مضي أكثر من عادتها على الأصح.

وذلك لأنها متيقنة أن لها حيضا زائدا على ما جالسته تقف صحة صلاتها على غسلها منه ،فوجب عليها الغسل مرة ثانية عقب اليوم الخامس في كل شهر، في المثال السابق، و إن جلست في رمضان ثلاثة أيام قضت خمسة أيام ،لان الصوم كان في ذمتها و لا تعلم أن اليومين الذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الأصل.[1]

الثاني:- غير مرتبة:

كأن تحيض في الشهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، و في الثالث أربعة، فإن أمكن ضبطه ،بحيث لا يختلف في حكما كالتي قبلها [2] وإن لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر و اغتسلت عقبه.[3] ونقص العادة عند الحنابلة لا يحتاج إلى تكرار، فلو نقصت عادة المرأة، ثم استحيضت بعد النقص، كأن كانت عادتها عشرة أيام فرأت الدم سبعة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست سبعة لأنها التي استقرت عليها عادتها ، ولأنها أيضا رجوعا إلى الأصل هو الطهر.[4]

خامسا : المعتادة المميزة الناسية لعادتها: فهذي تعمل كالمبتدئة بالتمييز الصالح لأن يكون حيضا ،و التمييز الصالح هو أن لا يكون الدم المميز ناقصا عن يوم وليلة (أقل الحيض)، وأن لا يجاوز خمسة عشرة يوما (أكثر الحيض)، و ذلك عملا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق الذكر[5]، ولأنها مستحاضة ولا

[1] انظر: ابن قدامة: المغني1/317-318، البهوتي: كشاف القناع 1/239-240، الكافي1/106.

[2] انظر: الصفحة السابقة من البحث.

[3] انظر: ابن قدامة: المغني1/317-318، البهوتي: كشاف القناع 1/239-240، الكافي1/106.

[4] انظر: البهوتي: كشاف القناع 1/240

[5] انظر:ص73من البحث.

تعلم لها عادة، فلزمها العمل بالتمييز كالمبتدئة، حتى لو تنقل التمييز بأن كانت تراه تارة أول الشهر، وتارة وسطه ،و تارة في آخره ، حتى لو لم يتكرر[1]

الخامسا: المتحيرة: وهي من تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز **ولها ثلاثة أحوال:**

الحالة الأولى: أن تكون ناسية للعدد فقط (أي عدد أيام عادتها) وتذكر الوقت، فحكمها أنها تجلس غالب الحيض، إن اتسع شهرها له، بأن كان عشرين يوما فأكثر، وذلك لحديث حمنة السابق الذكر.

فإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض، جلست الباقي من شهرها بعد أقل الطهر، فلو كان شهرها مثلا ثمانية عشر يوما فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط، وذلك حتى لا ينقص الطهر عن أقله، فتجلس في المثال المذكور خمسة أيام لأنها الباقية من الثمانية عشر، بعد الثلاثة عشر، فإن جهلت شهرها جلست غالب الحيض من كل شهر هلالي لأنه المتبادر عند الإطلاق.[2]

الحالة الثانية: أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع: بأن لم تدري أكانت تحيض في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ فإنها تجلس أيام عادتها من أول كل شهر هلالي لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة بقيته ولأن الحيض هو الأصل لأنه دم جبلة والاستحاضة عارضة لأنها دم علة ومرض، فيقدم دم الحيض[3].

الحالة الثالثة: الناسية لوقت عادتها وعددها: فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام (غالب أنه الحيض) من أول كل شهر هلالي ، بتحريها واجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضها، ثم تغتسل وتكون فيما بعد ذلك مستحاضة، فتصوم وتصلي وتطوف ...إلخ (أي تعمل ما تعمله الطاهرات)، وذلك عملا بحديث حمنة بنت جحش، حيث قال لها رسول الله صلى عليه وسلم –: " فتحيضي ستة أة سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي .."

الحديث.

[1] انظر: البهوتي : كشاف القناع 240/1

[2] انظر: البهوتي: كشاف القناع 241/1 ، ابن قدامة : المغني 325/1 ، ابن قدامة : الكافي 105/1.

[3] انظر : البهوتي : كشاف القناع 242/1 ، ابن قدامة : الكافي 105/1.

وما جلسته المستحاضة المتحيرة (الناسية لوقت عادتها أو عددها أو هما معا) من حيض مشكوك فيه له حكم الحيض يقينا، فيما يوجبه وما يمنعه، ولا يجب عليها قضاء الصلاة والصيام ونحو ذلك.[1]

ملاحظة: المستحاضة الناسية لعادتها، إن تذكرت عادتها رجعت إليها فتجلسها، لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان، وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل، وإن تبين لها أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها، ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام من آخر العشر الأول، فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم تذكرت، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة، لأنها صامته في زمن حيضها .[2]

[1] انظر : البهوتي : كشاف القناع 424/1.
[2] انظر : المرجع السابق ، ابن قدامة : المغني 326/1. الكافي 105/1.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

من خلال النظر إلى آراء العلماء في المستحاضة على اختلاف صورها وأحوالها، والأدلة التي استدل بها كل مذهب، ومن خلال النظر في الأحاديث الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة، وكيفية تقدير أيام الحيض، يترجح لدى الباحثة في حكم كل حالة أو صور المستحاضة ما يلي:

1- **المستحاضة المبتدأة غير المميزة:** يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها.

2- **المبتدأة المميزة:** وتجلس الدم الأسود أو الثخين أو المنتن (الدم المميز)، ولكن بشرط أن لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، وألا ينقص الدم الآخر عن أقل الطهر، فإن اختل شرط من هذه الشروط، كان حكمها كالمبتدأة الغير مميزة.

3- **المعتادة غير المميزة:** وهذه ترد إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة.

4- **المعتادة المميزة:** وهذه حكمها كالتي قلبها، بأن ترد إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة.

5- **المتحيرة:** وحكمها كالمبتداة الغير مميزة، بأن يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري، باجتهاد وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها وذلك لأنها بنسيانها للعادة أشبهت المبتدأة التي لا تعرف لها عادة، وبفقدها التمييز كانت كالمبتدأة الغير مميزة.

أسباب الترجيح:

1- جمعا بين الأحاديث الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة، فتارة كان يرد المرأة إلى التمييز، وتارة أمرها بأن تمكث ستة أو سبعة أيام غالب حيض النساء وتارة أمرها بأن تمكث قدر أيام حيضها، فيحمل كل حديث على الحالة التي تناسبه.

2- مراعاة لمقاصد الشريعة والتي تقوم على التسيير ورفع الحرج.

3- بعض آراء العلماء – خاصة في حكم المتحيرة – لا دليل عليها في بعض الحالات، وفي بعضها الآخر تشديد على المرأة يتنافى مع روح التشريع الإسلامي، وهذا التشديد لا دليل عليه، بل هو يوقع المرأة

في الحرج والمشقة، حيث تجبر المرأة على الصوم والصلاة، وقضاء ما صامت وزيادة، وهذا فيه المشقة ما فيه، ولم نعهد في أحكام الشريعة الإسلامية مثل هذا التشديد.

4- لأن جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرشد فيها السائلة إلى كيفية تقدير حيضها، ولم يجعل في أي منها المرأة طاهرا أبدا، وإن كان الدم ينزل عليها.

وفي الختام أنصح كل أخت مسلمة، أن تحفظ عادتها، ومقدارها، ووقتها، وأن تراجع الطبيبات المسلمات إذا أحست بأي تغير، وذلك حتى تعبد الله على يقين وتستطيع تحديد وتمييز أيام الحيض عن غيرها.

المبحث الثالث: أحكام المستحاضة:

بعد الحديث عن أحوال المستحاضة، تتناول الباحثة الحديث عن أحكام المستحاضة وإن كان القاريء للمباحث السابقة، لا بد أن يكون قد استشف بعض الأحكام التي تتعلق بالمستحاضة، خاصة من خلال أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لحمنة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش، ...إلخ.

المطلب الأول: حكم الاستحاضة:

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول أو الغائط أو المذي ... إلخ باتفاق العلماء، لذا فإنها لا تمنع شيء مما يمنعه الحيض من الصلاة والصوم وقراءة القرآن ودخول المسجد وطواف وغيرها، بل المرأة المستحاضة تأخذ حكم المرأة الطاهر فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها بلا كراهة باتفاق العلماء (الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية)[1] ، وذلك للأحاديث الثابتة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قصة حمنة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وغيرها، منها:

1) ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت فاكمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

2) أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة، حيث ورد في الحديث أنها قالت: " يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك، قال فتلجمي[2] قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثجثجا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

[1] انظر : الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب 45/1 ، مالك : المدونة الكبري 56/1.
[2] فتلجمي : اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم : ابن منظور : لسان العرب 4001/4.

فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك فكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن كميقات حيضن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتجعلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أعجب الأمرين علي ".

3) ما رواه أبو داود عن عكرمة قال: "كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها[1] ، وروي عنه أيضا عن حمنة بنت جحش " أنها كنت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .[2]

ويرى الحنابلة في الرواية الثانية أن المستحاضة لا توطأ إلا أن يخاف زوجها على نفسه العنت، وذلك لقول عائشة – رضي الله عنها – : " المستحاضة لا يأتيها زوجها " [3] ، ولأن بها أذى في الفرج فحرم وطؤها كالحائض، حيث قال تعالى في الحيض " قل هو أذى .

[1] سنن ابي داود ، كتاب : الطهارة / باب : المستحاضة يغشاها زوجها 129/1 ، ح 309 ، صححه الألباني.
[2] سنن ابي داود ، كتاب : الطهارة / باب : المستحاضة يغشاها زوجها 130/1 ، ح 310 ، صححه الألباني.
[3] سنن ابي داود ، كتاب : الطهارة / باب : من قال لا يجامع المستحاضة زوجها 208/1. إسناده صحيح .

المطلب الثاني: طهارة المستحاظة (الوضوء والغسل):

الاستحاضة كما ذَكَرْتُ سابقًا حدث دائم كسلس البول وغيره، لذا فإنَّطهارة المستحاضة تكون طهارة ضرورية، لذا يجب عليها عند جمهور الفقهاء (الحنيفة والشافعية والحنابلة) أن تتوضأ لوقت كل صلاة[1]،وذلك بعد أن تغسل فرجها وتعصبه، وتحشوه بقطن أو ما شبه حتى يندفع الدم، فإذا آذاها الحشو أو كانت صائمة تركت الحشو، وذلك للأذى وحتى لا يبطل صومها إذا كانت صائمة، لقوله – صلى الله عليه وسلم- لحمنة- رضي الله عنها- : حين شكت إليه كثرة الدم "أنعت لك الكُرسفَ، فإنَّه يُذْهِب الدم "[2]، فإذا كان الدم لا ينفع بالحشو، عصبت فرجها وذلك بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تُخْرِج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقة تَشُدُّها على وسطها، وذلك لحديث حمنة السابق حيث شكت للرسول – صلى الله عليه وسلم- أن دمها أكثر من أن يدفعه الحشو، فنصحها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بقوله "فَتَلَجَّمِي"، قالت هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذي ثوباً..." الحديث، ويجب عليها بعد الغَسِل والعصب أن تبادر إلى الوضوء ثم الصلاة دون تأخير، إلا لعذر كستر عورة أو انتصار جماعة أو اجتهاد في قِبْلَة أو ذهاب إلى المسجد ...الخ .

وأن يكون ذلك كله بعد دخول الوقت، أي وقت وجوب الصلاة وليس قبل ذلك، لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المسْتَحاضة" تدعُ الصلاةَ أيام أقرائها – أي حيضاتها التي كانت تحيض فيها – ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي"[3]، ولأن طهارتها طهارة ضرورية وعذر فتقيدت بالوقت كالتيمم .

([1])أنظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب 46/1، الشربيني الخطيب: الإقناع 88/1، ابن قدامة: المغني 340/1 .

([2])سبق تخريجه ص (74) من البحث .

([3])سنن الترميذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 174/1، ح (126)، ورواه أبو داود في سننه مع اختلاف في اللفظ في كتاب: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر 125/1، ح (297)، سنن ابن ماجه، كتاب : الطهارة وسننها، باب: (115) ما جاء في المسحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم 204/1، ح(625)، مع اختلاف بسيط في اللفظ .

فإن خرج الدم بعد ذلك (أي بعد الحشو والعصب) من غير تفريط من المرأة فلا شيء عليها، وتصلي وصلاتها صحيحة، ولا تحتاج إلى إعادة الغسل والعصب والوضوء، فإن فرَّطَت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته [1].

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل، ولا ينتقض وضوءها إلا بخروج الوقت، أو بأي حدث آخر مخالف لعذرها لو طرأ عليها قبل خروج وقت الصلاة، كما يجوز لها عند الحنابلة أيضا الجمع بين صلاتين بوضوء واحد[2] وذلك لحديث حمنة بنت جحش حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " فإن قَوِيْتِ علي أن تُؤَخَّرِي الظهر وتُعَجَّلِي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي".

وقد خالف المالكية الجمهور في مسألة لوقت كل صلاة حيث قالوا لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وإنما يستحب لها ذلك استحبابا[3].

أما الشافعية فقد أوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل فرض ولو منذراً، وذلك لبقاء الحدث كالتيمم، وكذا تجديد العصابة وغيره وإن تَزُلْ عن محلها على الأصح، ولها أن تصلي مع الفرض ما شاءت من النوافل [4].

أما بالنسبة للغُسْلِ فلا يجب على المستحاضة إلا غُسْلٌ واحد باتفاق الفقهاء (وهو غُسْل الطهارة من الحيض)، ويستحب لها استحباباً تُغْتَسِلَ لكلِ صلاة، وذلك للحديث الذي أمر فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم- أم حبيبة أنتُغْتَسِلَ لكلِ صلاة، حيث رُوِيَ عن السيدة عائشة – رضي الله عنها-: "أن أم حبيبة اسْتُحِيضتْ سبع سنين فَسَأَلَت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمرها أن تُغْتَسِلَ

([1])انظر: زكرياء الأنصاري: شرح روض الطالب 102/1، البهوتي: الروض المربع 114/1 .

([2])انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 179/1، ابن رشط : بداية المجتهد 60/1، البهوتي: كشاف القناع 248/1 .

([3])أنظر: ابن جزي: القوانين الفقهية ص (40) .

([4])أنظر: الشربيني الخطيب: الإقناع 88/1، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة 101/1، الهيثمي: المناهج القويم 99/1 .

فقال "هذا عِرْق" فكانت تغتسل لكل صلاة "[1]، كما يستحب لها عند المالكية أن تغتسل إذا انقطع عنها دم الاستحاضة [2].

([1])صحيح البخاري، كتاب : الحيض، باب : عرق الاستحاضة 93/1، ح (327) .

([2])أنظر: مالك: المدونة الكبرى 56/1، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة ص (33) .

الفصل الثالث

المبحث التمهيدي : دم النفاس.

لاشك أن دم النفاس من الامور الهامة إلى أمور الدين والدنيا ..... فمن الناحية الطبية تتعلق به سلامة الرحم للمرأة عقب الولادة كما تتعلق كذلك بحالتها الصحية العامة.... بل أن حالتها النفسية تتأثر تأثيرا بالغا، لذى يجب أن تحظى بالعناية النفسية وأن لا تقوم بأي جهد عضلي ، لدى وجووب الراحة التامة

أما أهمية دم النفاس من الناحية الدينية فلا تكاد تضارحها وظيفة أخرى من وضائف الجسم الفسيولوجية ..... فيه تتعلق أنواع العبادات ، كالصلاة والصوم والطواف و قراءة القرآن ولمس المصحف واللبث في المسجد.....وكلها تمنع أثناء نزول دم النفاس.....كما أن الجماع يمنع اثناءه لما يحصل منه من أذي ويتعلق بدم النفاس أحكام كثيرة منها العدة المطلقة .

المبحث الاول : تعريف النفاس:

المطلب الأول : تعريف النفاس في اللغة

النفاس هو مصدر نفست المرأة إذا ولدت فهي نفساء ،و الجمع (نفاس) بالكسر ، و النفاس ، اسم من ذلك ، وهو من النفس أي الدم ، ومنه قولهم (لا نفس له سائلة)، أي لا دم له يجري ، وسمي الدم نفاسا: لأن التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها.[1]

المطلب الثاني: تعريف النفاس من منظور فقهي

أولا: عند الحنفية "النفاس هو دم يعقب الولد".[2]

شمل قوله دم يعقب الولد ، الدم الخارج عقب خروج أكثر الولد، أما الخارج عقب الأقل (أقل الولد) فهو ليس بنفاس ، ولا يكون حكم المرأة حكم النفساء .

ثانيا : عند المالكية "هو دم خرج للولادة".[3]

شمل قوله دم خرج للولادة ، ما خرج الولادة ومعها أو عندها لأجلها ، وخرج به الدم الخارج قبل الولادة لأجلها، فالراجح أنه حيض و ليس بنفاس فلا يحسب من مدة النفاس ، وعلى القول الثاني هو نفاس ويحسب من مدة النفاس فتضاف أيامه إلى ما بعد الولادة.

ثالثا: عند الشافعية " هو الدم خارج بعد الولد "، وعلى قول من يجعل الخارج مع الولد نفاس :"هو الدم الخارج جمع الولد أو بعده".[4]

1 انظر: ابن منظور: لسان العرب 4503/6، الرازي : مختار الصحاح ص(673)،الجوهري : الصحاح985/3 ،أحمد الفيومي :المصباح المنير287/2-288.

2 انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 229/1 ، ابن عابدين حاشية رد المحتار 299/1، الكاساني ، بدائع الصنائع41/1.

3 انظر الحطاب :مواهب الجليل 375/1، الدردير : الشرح الصغير216/1 ،الدسوقي :حاشية الدسوقي 174/1.

4 انظر النووي : المجموع535/2-538، الرملي :نهاية المحتاج323/1.

رابعا :عند الحنابلة "دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله"، وأول مدته من الوضع ، الا أن تراه قبل الوضع بثلاثة أيام فأقل بأمارة (أمارة الولادة وهي الطلق)، ولا تحسب من مدة النفاس[1]

من خلال النظر الى تعريفات الفقهاء للنفاس يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب خروج أكثر الولد ،وقد اختلفوا في الدم الخارج قبل الولد أو معه ،فيرى أبو حنيفة و الشافعي في اصح قوليه أن الدم الخارج مع الولد ليس بنفاس وانما هو دم استحاضة ،أما الدم الخارج قبل الولد فليس بنفاس عند أبي حنيفة أيضا وعند الشافعي قولا واحدا ، وهو نفاس عند مالك في قول تضاف أيامه الى ما بعد الولادة و تحسب من مدة النفاس ،وعند أحمد أيضا اذا رأته قبل الولادة بثلاثة أيام فأقل مع وجود أمارة الولادة (الطلق) ولكن لا يحسب من مدة النفاس ، وفي القول الثاني الراجح عند مالك هو دم حيض .

المطلب الثالث :النفاس من منظور طبي

أولا: تعريف النفاس :

يعرف النفاس (The puerperium) في الطب : بأنه الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي الى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي الى حالته الطبيعية قبل الولادة.[2]

ويحتاج الرحم و الجهاز التناسلي للمرأة ليعود الى ما كان عليه قبل الحمل الى مدة تتراوح بين ستة و ثمانية أسابيع.[3] (40 يوم -60 يوم)

[1] انظر :البهوتي :الروض المربع ص (52) ،ابن مفلح: الفروع 282/1 ،ابن مفلح :المبدع293/1-294.

[2] محمد علي البار :خلق الانسان ص (461)، V.ruth bennett & linda K.brown –myles textbook for midwivesp 233>

[3] انظر: محمد علي البار :خلق الانسان ص (462).

ثانيا : وصف سائل النفاس (lochia):

وهو المصطلح الذي يطلق على الافرازات الخارجة من الرحم خلال فترة النفاس و التي تتميز بطبيعة قلوية ، ويمر سائل النفاس بتحولات متتابعة في مراحل ثلاث على النحو التالي.[1]

سائل النفاس الأحمر(red lochia): ويستمر في الثلاثة أو الأربعة أيام الأولى من النفاس ، وكما يشير اليه اسمه فإنه يتكون من الدم الناتج عن انفصال المشيمة من الرحم وبقايا السلي و المشيمة.

سائل النفاس الوردي (serus lochia): ويستمر هذا السائل من اليوم الخامس الى التاسع ،وتكون الافرازات زهرية اللون (pink) حيث تحتوي على كمية دم أقل وكمية سيرم أكثر وتشمل كرات على الدم البيضاء من موقع المشيمة المنفصلة.

سائل النفاس الأبيض : ويبدأ عادة من اليوم العاشر أو الحادي عشر ، فتصبح الافرازات فاتحة اللون مقارنة بالإفرازات السابقة ويكون لونها بني فاتح (creamy-brown)، ومن الممكن أن يستمر ظهور بعض آثار الدم لمدة (2 أو 3 أسابيع).

[1] انظر: جلال الجابري :الطب الشرعي و السموم ص (220)، V,ruth & linda K.brown – myles texbook for midwives

المطلب الرابع : المقابلة بين الفقه والطب

بالنظر الى تعريف الفقهاء للنفاس نجده يختلف الى حد ما عن تعريف النفاس في الطب ، فنجد أن التركيز في التعريف الطبي للنفاس منصب على حالة الرحم وعودته الى وضعه الطبيعي ،بينما يركز لفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وافرازاته ، وكلاهما مرتبط بالأخر ولكنهما ليسا شيئا واحد.

وسبب الاختلاف أن الطب ينظر الى الحالة الصحية الفسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي و للرحم على وجه الخصوص ، إذ أن ذلك متعلق بصحة المرأة جهازها التناسلي بصورة خاصة، وعودة الرحم الى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة و المؤشر الوحيد على عودة النفساء الى حالتها المعتادة ة أنها وقد تجاوزت تماما

مرحلة الخطر ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحيانا بحمى النفاس أو سقوط الرحم أو غيرها من الأمراض التي تصب النفساء.[1]

ويرشدنا التعريف الطبي لسائل النفاس ووصفه إلى معرفة صفة دم النفاس و الوانه وعلامة الطهر من النفاس.

[1] أنظر محمد علي البار : خلق الإنسان ص 464.

المبحث الثاني :النقاء المتخلل للنفاس

المطلب الأول : النقاء المتخلل من المنظور الفقهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم الدم العائد بعد انقطاع قبل انقضاء أقصى النفاس .

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة اذا رأت الطهر بعد النفاس وجب عليها الغسل ، وتفعل ما تفعله الطاهرات ،لأنه لا حد لأقل النفاس ذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود ، وقد وجد قليلا عقب سببه فكان نفاسا كالكثير ، ولا يقربها زوجها استحبابا عند أحمد وذلك لأنه يأمن عودة الدم زمن الوطء[1] فإذا عاودها الدم بعد هذا ينظر الى مدة الطهر على التفصيل التالي :-

اولا: اذا عاودها الدم بعد طهر أقل من خمسة عشر يوما ،فهو نفاس عند المالكية و الشافعية و الصاحبين (أبو يوسف ومحمد ومن الحنفية).[2]

ثانيا: اذا عاودها الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فأكثر ، فهو دم حيض عند مالك و الشافعي في وجه ، وعند الصاحبين ان أمكن جعله حيضا فهو حيض ، والا فهو استحاضة ، وذلك لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما الى الاخر قياسا على الحيض و ذلك لأن الخمسة عشر طهر يصلح للفصل بين الحيضتين ، فكذلك يصلح للفصل بين الحيض و النفاس – لأنه أقل الطهر – فيكون المتقدم نفاسا و المتأخر حيضا[3] وهودم نفاسا عند الشافعي في الوجه الثاني وذلك لأنه دم وجد في مدة النفاس فيكون نفاسا .[4]

---

[1] انظر: ابن نجيم :البحر الرائق 230/1 ،مالك :المدونة الكبرى 57/1، النووي : روضة الطالبين 174/1 ، البهوتي : كشاف القناع 254-253/1.

[2] انظر :ابن نجيم : البحر الرائق 230/1 ،مالك المدونة 57/1 ، النووي : المجموع 544/2.

[3] انظر: السرخسي : المبسوط 51/3، النووي: روضة الطالبين 178/1.

[4] انظر: النووي :المجموع 545/2.

و لم يفرق أبو حنيفة[1] وأحمد إن عاودها الدم في الأربعين بين أن تكون عودة الدم بعد خمسة عشر يوما أو بعد أقل من ذلك، و إنما قالا إن عاودها الدم في الأربعين طال

الطهر أم قصر فهو عنده وعند أحمد في رواية دم نفاس ، ما دام في مدة أقصى النفاس (40 يوما) لأنه دم في مدته أشبه بالأول .[2]

وفي الرواية الثانية لأحمد (وهي المشهورة عنه): أن ذلك دم فساد فتصلي المرأة ونصوم ،و لكن لا يأتيها زوجها ، وتقضي الواجب من الصوام احتياطا ، لأن هذا الدم ، دم مشكوك فيه هل هو دم نفاس أم لا ،و الصلاة و الصوم واجبان بيقين فلا يزول اليقين بالشك[3]

المسألة الثانية : حكم النقاء المتخلل للنفاس

اختلف الفقهاء في أيام الطهر الفاصلة بين دم النفاس ، هل تحسب من مذة النفاس الكلية أم لا على قولين:

القول الأول أنها نفاس ،وتحسب من مدة النفاس الكلية ، وهو قول أبي حنيفة و أحمد و الشافعي في أصح القولين.[4]

القول الثاني : أنها ليست نفاسا ، ولا تحسب من مدة النفاس الكلية ،وهو قول مالك و الشافعي في القول الثاني.[5]

---

[1] "وذلك لأن من أصله أن الدم اذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل له لا يفصل طال أو قصر ، حتى لو رأت ساعة دما و أربعين الا ساعتين طهرا ثم كان دما كان الاربعون نفاسا "ابن نجيم :البحر الرائق 230/1 ، و انظر الزيلعي : تبيين الحقائق 68/1.

[2] انظر: ابن نجيم : البحر الرائق 230/1 ، ابن قدامة : المغني 348/1 ، المرداوي : الانصاف 384/1 – 385 ، ابن المفلح: المبدع 296/1.

[3] انظر: المراجع السابقة للحنابلة ، و البهوتي : الروض المربع ص 53 ،كشاف القناع254/1، وابن مفلح : المبدع 295/1-296.

[4] انظر: السرخسي :المبسوط 211/3،النووي : المجموع 545/2 ، ابن مفلح : المبدع 295/1-262 .

[5] انظر مالك : المدونة الكبرى 57/1 ، الخرشي على مختصر سيدي خليل 210/1 ،الشيرازي : المهذب 163/1 ، النووي :المجموع545/2.

الأثر المترتب على هذا الخلاف:

أولا : على القول أنها ليست نفاسا فإن المرأة تجمع أيام الدم ، وتلغي أيام الطهر حتى يجتمع لديها مدة أقصى النفاس ، وما رأته من دم بعد الأيام فهو دم حيض إن أمكن و إلا فهو دم استحاضة ولا يكون نفاسا بحال ،(وهذا ما يسمى عند العلماء قول اللقط).[1]

ثانيا : على القول بأنها نفاس ، فإن مدة النفاس تحسب بجمع أيام الدم و الطهر معا ، حتى تبلغ أقصى مدة النفاس وما تراه من دم بعد ذلك فهو دم حيض إن أمكن ،و إلا فهو دم استحاضة ،(وهذا يسمى عند العلماء قول السحب).[2]

المطلب الثاني: النقاء المتخلل للنفاس من المنظور طبي

تشير المراجع الى أن افراز السائل النفاسي قد ينقطع في نهاية اليوم العاشر للنفاس ولا كنه في معظم الأحوال يدوم أسبوعين أو أكثر ،و قد يعود إلى الظهور في السائل النفاسي إذا حدث عطل أو تأخير في انكماش الرحم .[3]

المطلب الثالث :المناقشة و الترجيح

بالنظر إلى أقول العلماء و دراسة مسألة من منظور طبي يترجح لدى الباحثة أن الدم العائد بعد انقطاع في مدة أقصى النفاس هو دم النفاس نفاس و أن أيام الطهر الفاصل بين دم النفاس تحسب من مدة النفاس الكلية.

أسباب الترجيح:

إن هذا القول هو الأيسر على المرأة ،لأن القول بأن تجمع المرأة أيام الدم وتلغي الطهر ، يلزم منه أن تمكث المرأة أياما طويلة و هي تحسب الطهر و تلغي الدم ، وهذا يشق عليها .

[1] انظر: الشربيني الخطيب : الاقناع 90/1.

[2] انظر : الشربيني الخطيب : الإقناع 90/1.

[3] نجيب محفوظ: فن الولادة ص (251).

لأن هذا القول يتلأم مع حديث أم سلمة – رض الله عنها – "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما "[1] والظاهر أن النساء كن يمكثن أربعين يوما متتالية، لأن هذا الغالب في النساء.

توافق هذا القول مع ما أشار إليه الطب من أن مدة النفاس هي الفترة التي تلي الولادة مباشرة سواء كان نزول الدم مستمرا أو متقطعا ، وبعد هذه المدة تعود أعضاء المرأة التناسلية الى الوضع الطبيعي ، فما رأته المرأة بعد مدة النفاس لا يسمى دم نفاس.

[1] سنن الترمذي ،كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في كم تمكث النساء188/1-189،ح(139)،قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب : ما جاء في وقت النفساء 130/1،ح(311)،سنن ابن ماجة ،كتاب ، الطهارة و سننها ، باب : النفساء كم تجلس 213/1، ص (128).

المبحث الثالث : أحكام النفساء

احكام النفساء كإحكام الحيض سواء بسواء الا فيما يأتي:

أولا: العدة فتعتبر بالطلاق قبل وضع الحمل ان قظت العدة بوضعه لا نفاس ،و إن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

ثانيا: مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض و لا يحسب منها مدة النفاس.

و الإيلاء ان يحلف الرجل على ترك الجماع امرأته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة اربعة اشهر من حلفه ، فإذا تمت اجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

ثلاثا: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ،لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

رابعا: إن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينا، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام ،فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع و الثامن، فهذا العائد حيض يقينا يثبت له أحكام الحيض ، و أما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها ان تصلي و تصوم الفرض المؤقت في وقته و يحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات تقضي بعد طهرها ما فعلته بهذا الدم. مما يجب على الحائض قضاؤه .هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنبلة و الصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسا فهو نفاس ،و إلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة ،وهذا قريب مما نقله في المغني [1] عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك:" إن رأت الدم بعد يومين و ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض". وهو مقتضى اختيار شيخ الاسلام بن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ، ولا كن الشك أمر

[1] المغني1: 349

نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم و أفهامهم. و الكتاب و السن فيه تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين ،أو يطوف مرتين ،إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء ، أما فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برأت ذمته، كما قال تعلى "لا يكاف الله نفسا إلا وسعها " [1] [البقرة آية 286].وقال "فاتقوا الله ما استطعتم "[2] [التغابن ، الآية 16]

خامسا: أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة لزوجها جماعها بدون كراهية . وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب ،والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن ابي العاص أنها اتته قبل الاربعين ،فقال لا تقربيني . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفا من انها لم تتيقن الطهرة أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب و الله أعلم [3]

[1] سورة البقرة آية 286.

[2] سورة التغابن آية مريم 16.

[3] صالح العثيمين : رسالة في الدماء الطبيعية ص 31-325 .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات:

بعد أن أكرمني الله – عز وجل- ومنَّ عليَّ بإتمام هذا المبحث، والذي أسأل الله تعالى أن يجعل نيتي فيه خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع به أخواتي المسلمات وكل طالب علم أقول:

إن أهم ما خلصت إليه من نتائج من خلال هذا البحث، وأهم التوصيات تتلخص فيما يلي :

1- دم الحيض هو: الدم الخارج من فرج المرأة والذي يخرجه الرحم شهريًا في أوقات معتادة وبقدر معلوم، وذلك على سبيل الصحة لا المرض، ولا بسبب الولادة.

2- هناك علامتان للتحقق من الطهر عند العلماء هما الجفاف والقَصَّة البيضاء، وأنَّ الصفرة والكدر إذا كانت في زمن الحيض أو في أيام العادة فهي حيض، سواء كانت في أول الحيض أو في آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم، أما إذا كانت في غير أيام العادة أو الطهر فلا تعد حيضًا .

3-أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو ثلاثةَ عشرَ يومًا، بشرط أن لا تزيد أيام الحيض على أيام الطهر.

4-النقّاء المتخلل لدم الحيض إذا لم يتجاوز مع الدم أكثر الحيض فهو حيض، بشرط ألا يقل مجموع الدماء عن أقل الحيض وأن لا تزيد مع النقاء عن أكثر الحيض.

5-سن اليأس لا حد له، والدم الذي تراه المرأة إذا كان بصفة دم حيض وكان على العادة التي كانت تحيضها من قبل و تكرر، فهو دم حيض تترك المرأة لأجله الصلاة والصوم وتأخذ به حكم الحائض، أما إذا كان لعِلَّة أو كان صُفرَة أو كُدرَة فهو ليس بحيضٍ وإنما استحاضة لا تترك لأجله المرأة الصلاة ولا الصوم وإنما تعمل ما تعلمه المستحاضة، من الطهارة لكل صلاة...الخ .

6- الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض ولا يمنع ما يمنعه الحيض من الصلاة وصوم وحرمة وطأ وغيره .

7- جواز استخدام المرأة الدواء لإنزال دم الحيض في وقته المعتاد إذا تأخر عن وقته ولم يكن في المرأة ريبة حمل، لأن تأخر الحيض مع عدم وجود الحمل دليل على وجود علة.

8- جواز استخدام المرأة الدواء لتأخير الحيض أو قطعه عن وقته المعتاد إذا أمن الضرر بشرط إذن الزوج لأن له حقًا في الولد.

9-الدم العائد بعد انقطاع في مدة أقصى النفاس هو دم نفاس، وأيام الطهر الفاصلة بين دم النفاس تحسب من مدة النفاس الكلية.

10-المرأة إذا وضعت نطفة أو علقة أو ما لا يستبين فيه خلق آدمي، فهي ليست نفساء ولا تأخذ حكم النفساء، ويعتبر ما تراه حيضًا .

11-حكم كل حالة من حالات المستحاضة ما يلي :

أ- المستحاضة المبتدأة غير المميزة: يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها .

ب- المبتدئة المميزة: تجلس الدم الأسود أو الثخين أو المنتن (الدم المميز)، و لكن بشرط أن لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، وألا ينقص الدم الآخر عن أقل الطهر، فإن اختل شرط من هذه الشروط، كان حكمها كالمبتدئة الغير مميزة .

ج- المعتادة الغير مميزة : وهذه ترد إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة

د- المعتادة المميزة: وهذه حكمها كالتي قبلها، بأن تُرَدَّ إلى عادتها وما زاد عليها فهو استحاضة .

هـ- المتحيرة : وحكمها كالمبتدئة الغير مميزة، بأن يقدر حيضها بستة أو سبعة أيام من أول كل شهر قمري، باجتهادها وتحريها وبما تراه أقرب إلى عادة نسائها وذلك لأنها بنسيانها للعادة أشبهت المبتدئة التي لا تعرف لها عادة وبفقدها التمييز كانت كالمبتدئة الغير مميزة .

أما عن التوصيات فهي ما يلي :

1. تشجيع دراسات المسلمات على مواصلة البحث في هذا الموضوع لتغطية كافة جوانبه من منظور فقهي وطبي.
2. عقد دورات فقهية متخصصة على مستوى متقدم للأطباء والطبيبات المتخصصين في مجال أمراض النساء والتوليد، حتى تتم الاستفادة من خبراتهم في ربط الفقه مع الطب في هذا الموضوع
3. تخصيص مساق مستقل في الفقه يتناول أحكام الحيض و النفاس والاستحاضة ويتم تدريسه للطالبات من قبل مدرسات متخصصات في الموضوع .
4. تشكيل لجنة فقهية خاصة لتتناول الردّ على تساؤلات الأخوات في هذا الموضوع على أن تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى السادة العلماء أخوات متخصصات في هذا المجال فقهيًا وطبيًا .
5. عقد مؤتمر فقهي يتناول الأحكام المختلف فيها في هذا المجال، والخروج بفتاوى معتمدة بناءً على التوصيات هذا المؤتمر.

والحمد لله أولاً وآخراً

فهرس الايات

الرقم	الآية	مكان ورودها
1	" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى " البقرة: من الآية 222	38/25/18
2	" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " الطلاق: الآية4	22
3	لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا البقرة : من الآية 286	78

فهرس الأحاديث

الرقم	الاحاديث	مكان ورودها
1	"إذا رأت ذلك فلتغتسل...."	17
2	"لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض....."	17
3	" لا توطأ حامل حتى تضع...."	17
4	"لتنظر عدد الليالي و الأيام التي كانت تحيض من الشهر...."	17
5	" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...."	19
6	"أن امرأة جاءته و قد طلقها زوجها، فزعمت أنما حاضت."	29
7	"تدع الصلاة أيام أقرائها..."	48
8	"دم الحيض أسود يعرف..."	52

9	"دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها..."	56
10	"امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي"	56
11	"فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...."	62
12	"أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله-صلى الله عليه وسلم..."	63

القرآن الكريم

1-أحمد :أحمد بن حنبل ،(ت 241هـ.) الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل إشراف د : عبد الله المحسن التركي ، المشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ، 1421هـ ..=2001م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

2-البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه،ت (256.)، صحيح البخاري ، حققه صدقي جميل العطار ،الطبعة الأولى، 1421هـ ..=2001م، دار الفكر بيروت .

3-البيهقي :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 456هـ..)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى 1414هـ..=1994م دار الكتب العلمية ،بيروت.

4-الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت (ت279هـ..)سنن الترمذي، تحقيق محمد عبد احمد محمد شاكر ، الطبع الثانية 1398هـ.=1978م،شركة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر.

5-ابن حجر :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (852هـ.)،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،حققه عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،الطبعة الأولى ، 1420هـ .=2000م، دار الفكر بيروت.

6-الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ،(ت255هـ.)،سنن الدارمي ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، الطبعة الأولى ،1421هـ.=2000م ، دار المغني ، الرياض و دار بن حزم ،بيروت.

7-أبوداود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،ت (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، الطبعة الثالثة ، 1420.=1999م، دار الفكر ، بيروت.

8- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ،(ت204هـ..) المستند الطبعة الأولى ،1400هـ.=1980م دار الكتب العلمية ، بيروت .

9-الشوكاني: محمد بن علي محمد (ت1255هـ)،نبل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،اشرف صدقي جميل العطار ،الطبعة الأولى، 1421.= 2000م، دار الفكر العربي.

10- عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ..)،مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،منشورات المجلس العلمي .
11- ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(275هـ..)، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية.
12- مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبعي ،(ت 179هـ..) الموطأ ،تحقيق محمود بن الجميل ، الطبعة الأولى ، 1422هـ.=2001م، مكتبة الصفا ، القاهرة.
13- مسلم: مسلم بن حجاج النيسابوري ت (ت261هـ)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية .
14- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت 303هـ..)، سنن النسائي ، حققه صدقي جميل العطار ، الطبعة الثانية ،1421هـ.=2001م ، دار الفكر، بيروت بهامشه حاشية الإمام السندي ،(ت 1038هـ.).
15- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ، (ت743هـ.)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشلبي على هذا الشرح، الطبعة الثانية، دار الكتاب الاسلامي .
16- السرخسي : شمس الدين السرخسي، المبسوط،1406هـ..=1986م،دار المعرفة بيروت .
17- السرقمندي: علاء الدين السرقمندي، تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى ،1405هـ.= 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت.
18- الشعراني : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري ، الميزان الكبرى ، دار الفكر .
19- ابن عابدين: محمد أمين، (ت 1252هـ.)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية،1386هـ.=1966م، دار الفكر.
20- الغنيمي: عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الحديث ، بيروت.
21- القنوجي : محمد صديق حسن خان ، (ت 1307هـ.)الروضة الندية ، الطبعة الأولى 1406هـ.=1986م، دار الكتب العلمية ، بيروت
22- الكاساني :علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت587هـ.)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، 1406هـ.=1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

23- بن المنذر : أبو بكر محمد ابن ابراهيم، (ت 318 هـ .)الأوسط في السنن و الإجماع و الإختلاف ، تحقيق د: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى 1405هـ.=1985م، دار طيبة ، الرياض.

24- ابن مودود: عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثانية ، 1395هـ.=1975، دار المعرفة، بيروت .

25- ابن نجيم :زين الدين بن ابراهيم،(ت 970هـ.)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية ،دار الكتاب الإسلامي .

26- نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الطبعة الأولى ،1417هـ.= 1984م دار الكتب العلمية ، بيروت .

27- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،(ت 681هـ.) شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية، 1397هـ.=1977م.دارالفكر .

28- يوسف بن محمود الحاج أحمد، جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية.1419هـ.=1999م، مكتبة الفارابي، دمشق.

29- الإحساني: عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى أقرب المسالك ، الطبع الثانية،1995م،دار الغرب الإسلامي.

30- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، الطبعة الأولى، دار الفكر،

31- الباجي :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ت (494هـ.) المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى، 1332هـ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ،دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

32- الجعلي: عثمان بن حسنين بري ،سراج السالك شرح أسهل المسالك ، الطبعة الاخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر.

33- الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته ،الطبعة الأولى، 1423هـ..=2002م، مؤسسة المعارف،بيروت.

34- ابن الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت(954هـ.)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج و الاكليل لمختصر خليل ، الطبعة،1398هـ.=1978م،دار الفكر، بيروت.

35- الخرشي محمد بن عبد الله بن علي ،ت(1151هـ.)، حاشية الخرشي عبى مختصر خليل،دار الفكر.

36- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ،تحقيق مصطفى كامل وصفي ، الطبعة الأولى،1410هـ.=1989م، وزارة العدل و الشؤون الاسلامية و الأوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة.

37- الدسوقي :محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احيار الكتب العربية ،فيصل عيسى البابي الحلبي .

38- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،(595هـ..)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الخامسة،1401هـ.=1981م، دار المعرفة.

39- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(1122هـ..)،شروح الزرقاني عل موطأالامام مالك ، الطبعة الاولى، 1411هـ..=1990م،دار الكتب العلمية، بيروت.

40- الصاوي: احمد بن محمد، حاشية الصاوي موجودة الشرح الصغير، الطبعة 1404هـ.=1984م،دار الفكر ، بيروت.

41- عليش: محمد أحمد، ت (1299هـ)،منح الجليل على المختصر خليل، الطبعة الأولى 1404هـ.=1984م، دار الفكر ، بيروت.

42- القرافي: أحمد بن ادريس ،ت (684هـ.)، الذخيرة ،الطبعة الأولى،1994م،دار الغرب الاسلامي.

43- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الكافي، في فقه أهل المدينة، الطبع الأولى 1407هـ.=1987م،دار الكتب العلمية. بيروت.

44- الكنشاوي: أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك، الطبعة الأولى 1420هـ.=2000م،دار الفكر، بيروت .

45- مالك بن أنس الأصبحي، ت(179هـ.)، المدونة الكبرى و معها مقدمات ابن ر شد، الطبعة الثانية، 1400.=1980م،دار الكتب العلمية، بيروت.

46- الأنصاري :أبو يحي زكريا الأنصاري، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، المكتبة الاسلامية.

47- البيجوري: ابراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ، حققه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الثانية، 1420هـ.=1999م، دار الكتب العلمية ،بيروت.

48- الحصني: أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

49- الجمل: أبو بكر سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة البخارية، مصر، لصاحبها مصطفى محمد.

50- الدمياطي: أبو بكر بن محمد شطا، حاشية اعانة الطالبين، دار احياء الكتب العربية ، مصر .

51- الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، ت (653هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز موجود بهامش كتاب المجموع للنووي، دار الفكر.

52- الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ت(104هـ.)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،الطبعة الأخيرة 1404 هـ.=1984م، دار الفكر، بيروت.

53- الشربيني الخطيب: محمد بن أحمد الشربيني، ت(476هـ.)،الاقناع، دار المعرفة، بيروت.

54- الشربيني الخطيب: محمد بن أحمد الشربيني، ت(476هـ.)،مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار احياء التراث العربي، بيروت.

55- الشيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، ت(476هـ.)، المهذب، حققه محمد الزحيلي، الطبعة الثانية،1422.=2001م، دار القلم ،دمشق، و الدار الشامية، بيروت.

56- قليوبي وعميرة: أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت(1069)، وأحمد البرلسي عميرة، ت(957هـ.)دار احياء الكتب العربية.

57- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ،ت (804..)، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، حققه عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى، 1406هـ.=1986م،دار حراء.

58- النووي: يحي بن مشرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اشراف زهيرة الشاويش، الطبعة الثانية 1405هـ ..=1985م،المكتب الاسلامي، بيروت.

59- النووي: ابو زكريا يحي بن مشرف النووي، ت (676هـ.) المجموع شرح المهذب ، حققه محمد نجيب المطبعي ، مكتبة الارشاد ، جدة .

60- الهيثمي : شهاب الدين احمد بن حجر ، ت (974هـ.) ، المنهاج القويم ، حققه محمود مطرحي ، الطبعة الاولى ، دار الفكرة بيروت

61-البعلي:عبد الرحمن عبدالله ت (1192هـ.)كشف المخدرات و الرياض المزهرات لشرح اخصر المختصرات قابله باصل مصنفه و بثلاثة اصول اخرى محمد بن ناصر العجمي الطبعة الاولى 1423هـ..2002م دار البشائر الاسلامية بيروت.

62-البهوتي:منصور بن يونس بن ادريس ت(1051هـ) الروض المربع بشرح زاد المستقنع حققه يوسف الشيخ محمد الطبعة الاولى 1423هـ..2003م المكتبة العصرية بيروت.

63-البهوتي:منصور بن يونس بن ادريس ت (1051هـ..)شرح منتهى الارادات دار الفكر .

64- البهوتي:منصور بن يونس بن ادريس ت (1051هـ..)كشاف القناع الطبعة الاولى 1394هـ مطبعة الحكومة مكة.

65-ابن قدامة :ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت (620هـ..) الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل خرج احاديثه و رجاله سليم يوسف حققه سعيد محمد اللحام قدم له و راجعه صدقي محمد جميل الطبعة الاولى 1419هـ.. 1998م مكتبة الرياض.

66- ابن قدامة :ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت (620هـ..) المغني على مختصر ابي القاسم عمر حسين عبدالله الخرقي الطبعة الاولى 1400هـ 1980م مكتبة الرياض.

67-الماوردي:علاء الدين ابي الحسن بن سليمان ت (985هـ..) الانصاف صححه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية 1400هـ ..1980م دار احياء التراث العربي.

68-ابن مفلح :ابو عبدالله محمد بن مفلح ت (763هـ..) الفروع راجعه عبد الستار احمد فراج الطبعة الاوللى 1404هـ ...1984م عالم الكتب بيروت.

69-احمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية تقديم محمد هيثم الخياط الطبعةالاولى 1420هـ ..2000م دار النفاش.

70-روني ايلي موسوعة اعلام الفلسفة العرب و الاجانب قدم له شارل حلو راجعه جورج نخل الطبعة الاولى 1422هـ. دار الكتب العلمية بيروت..

71-مجموعة من اشهر الاختصاصيين و اساتذة الطب الموسوعة الطبية اشراف و تنسيق رئيف بستاني 1994م الشركة الشرقية للمطبوعات.

72-الموسوعة للنشر و التوزيع الموسوعة العربية العالمية الطبعة الثانية 1419هـ .1999م مؤسسة اعمال الموسوعات الرياض.

73- نخبة من العلماء و اساتذة الجامعات العرب موسوعة جسم الانسان 1995م الهدى للطباعة و النشر.

74-وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الاولى 1418هـ..1997م مطابع دار الصفوة.

خامسا :كتب التراجم:

75-ابن حجر العسقلاني /احمد بن علي ت(852هـ) تهذيب التهذيب الطبعة الاولى 1325هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.

76-الذهبي :محمد لبد احمد بن عثمان سير اعلام النبلاء تحقيق :شعيب الارنئوطي الطبعة الاولى 1403هـ .1983م مؤسسة الرسالة.

77-ياقوت الحموي :ابو عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي ت 626هـ معجم البلدان ،تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى ،1410هـ. ، 1990، دار الكتب العلمية ، بيروت .

78. الجوهري : إسماعيل بن حماد،ت(393هـ)، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ن الطبعة الثانية ، 1399هـ. ..1979ن ، دار العلم لملايين ، بيروت

79. الرازي : احمد بن فارس بن زكريا ، ت(359هـ) ، مجمل اللغة . . تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية ،1406هـ . .. 1986م ن مؤسسة الرسالة ، بيروت .

80.**ابن زكريا** : ابو حسين أحمد بن فارس ن ت (395هـ.)معجم مقاييس اللغة ، حققه عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ن1390هـ. . =1970م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر .

81. مجمع اللغة العربية بمصر ن المعجم الوجيز ، الطبعة الاولى ن1400هـ. . ـ 1980 م ن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر الغربية .

82 ـ **ابن منظور** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ت (711هـ) ن لسان العرب ن دار المعارف ، القاهرة .

سابعا : كتب المصطلحات :

83 ـ التهاون :محمد على الفاروقي ،كشاف إصطلاحات الفنون ، حققه لطفي عبد البديع ، ترجم النصوص الفارسية عبد المنعم محمد حسنين ،راجعه أمين الخولي ، الطبعة الأولى ن مكتبة النهظة، مصر

84. **الجرجاني** : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني ، ت (816هـ..) ،التعريفات ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى ن 1421هـ.=2000م ،دار الكتب العلمية ن بيروت .

85. عصام الصفدي وآخرون ،دلي المصطلحات الطبية،مطبعة اليازوري.

86. إميل بيدس ، مرشد المراة الطبي ن الطبعة ، 1404هـ .=1985من مركز الدراسات الفكرية الحديثة ن بيروت .

87. امين الحسيني أسرار المرأة وحياتها الصحية والنفسية ، الطبعة الاولى ،1411م=1991، مكتبة ابن سينا .

88. جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ، الطبعة الأولى ، 2002 م ، الدار العلمية الدو لية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

89. ديفيد رورفيك ، دليل المرأة الطبي ، نقله إلى العربية مجموعة من الأطباء ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

90. زكريا الشخية ، أمراض النساء والاعراض والوقاية والعلاج ، الطبعة الأولى ،1422هـ.=2001هـ ،مركز الأهرام للترجمة والنشر.

91. شفيق عبد الملك ، مباديء علم التشريح ووظائف الأعضاء ، النسخة الاخيرة ، دار الفكرة

92. عمر سليمان الأشرق وآخرون ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الطبعة الأولى 1427هـ . = 2001م ، دار النفائس ، الأردن.

93 ـ مجموعة من طلبة كلية الطب ، إشراف محمد إياد الشطي ، التشخيص والمعالجة الطبية ، دار المعارف .

94ـ محمد علي الباز ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالة ن الدار السعودية .

95ـ نجيب محفوظ، فن الولادة ، الطبعة الرابعة ، 1975م ، دار المعارف

96-MANAGEMENT OF COMMON PROBELEMS IN OBSTETRICS AND GNYE COLOGY ,DANIEL R. MIICHELLE JR .M.D. &PAUIL F . BRENNER ,M.D. ,SECOND PRINTING,DECEMBER 1984.

97- 13- MYLES TEXT BOOK FOR MID WIVES , V.RUTH BENNETT & LINDA K.BROWN , TWELVE EDITION .

98- 14- GYNECOLOGY FOR POST GRADUATES THEOYAND PRACTICE , MAMDOUH M.SHAABAN, ASSUIT UNIVERSTIY.

Résumé :

Cette recherche consiste en une introduction et trois chapitres et une conclusion :
Dans le premier chapitre, s'exprimant sur la menstruation et questions connexes, ce chapitre a été divisé en cinq détectives, section i: inclut la définition des menstruations dans la langue du point de vue jurisprudentiel et médicale avec correspondant entre littérature et médecine, tandis que la section II sur la pureté de la menstruation et de la pureté qui réfractée à travers le discours marque sacs de cocher et décharge de brun jaunâtre, moins de jours et plus pure, cycles menstruels intersessions de pureté du point de vue de la jurisprudence et en médecine, dans le troisième épisode après panne (après la ménopause de la menstruation) Comme la ménopause dans point de vue jurisprudentiel de la langue, médical et a montré un sang de retour après la pause et dans le quatrième épisode a parlé le sang vous voyez doctrinale perspective et d'un examen médical, et section v contenait certaines dispositions relatives à la menstruation, telles que l'état d'une baisse de sang menstruel ou morceaux ou retardée par l'utilisation des médicaments.
Chapitre II : les trois détectives tout d'abord sur la langue maternelle et la définition de l'article de point de vue médical et théologique II traitait quand on parle de perspective jurisprudentiel entre les sessions de pureté et médical postnatal, section III, lorsque le saignement après les retombées du point de vue jurisprudentiel et médical
Chapitre III se compose de trois détectives aussi, section I, qui traite de la définition de menstruation langue du point de vue jurisprudentiel et médicale avec l'entrevue entre la littérature et de la médecine, de la section II a abordé les types de menstruation, section IV, incluse femme souffrant des dispositions de la menstruation.